جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الجزائية للطفل من الاستغلال في مجال العمل في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
- بولنوار فاطمة الزهرة
- حمادو رشيدة

تحت إشراف:
د. خالدي فتيحة

لجنة المناقشة

الدكتورة: غازي خديجة ..... رئيسا
الدكتورة: خالدي فتيحة.....مشرفا ومقررا
الدكتورة: عيساوي فاطمة..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2019/11/10

تشكرات

مصداقا لقوله تعالى:

" وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم "

صدق الله العظيم

نحمد الله ونشكره عز وجل على نعمه علينا، وأن وفقنا لإتمام وإنجاز هذا العمل المتواضع، فاللهم لك الحمد ولك الشكر، كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، فما توفيقنا إلا من عند الله.

كما نشكر الاستاذة والدكتورة الفاضلة خالدي فتيحة، التي أشرفت على هذا العمل ولم تبخل علينا بتوجيهاتها، ولا يسعنا إلا أن نسأل الله أن يوفقها لكل خير، وأن ينعم عليها بالصحة والعافية، ويديم علمها فخرا لكل طالب علم.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أولئك الذين أناروا لنا الطريق، وأمدوا لنا يد العون سواء من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، الذي رافقني في دربي، ولم يتهاون يوم في توفير سبل الخير والسعادة، وكان لي خير سند في كل مصاعب الحياة، أبي الموقر

إلى من وضع المولى -عز وجل- الجنة تحت أقدامها، القلب الحنون والصبورة، فهي شمعة حياتي ونور دربي، أمي الغالية.

حفظهما الله وأطال في عمرهما وأدامهما تاجا فوق رأسي.

إلى فلذة كبدي، التي رغم صغر سنها إلا أنها ساندتني وصبرت معي، حفظها الله ورعاها، حبيبتي إيمان.

إلى أختي فتيحة، التي ساندتني في محنتي وابنها عبد العالي، حفظه الله لها، وإلى أختي زهيدة وزوجها عبد الفتاح، اللذان كانا عونا لي في مسيرتي، حفظهم الله وأدام هناءهما.

إلى إخوتي الذين شددت بهم ازري وسأظل كذلك، حفظهم الله.

إلى كل صديقاتي اللاتي كانا بهجة في حياتي.

إلى زملائي وكل من كان له الفضل من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل، حتى ولو بدعاء.

فاطمة الزهرة

إهداء

إلى من أنجباني وربياني، ومن رافقاني في حياتي بالحنان والدعاء، إلى أبي الغالي وأمي مفتاح الجنان، أسأل الله أن يديمهما ويديم عليهما نعمة الصحة والعافية.

إلى من كان لهم الفضل بعد الله عز وجل لما أنا عليه الآن، إخوتي وأخواتي الذين سهروا ولم يبخلوا علي بما استطاعوا تقديمه وتحملوا عبأ رسالتي ومشواري الدراسي من أول إلى آخر المطاف، ولا أنسى روح خالي الغالي أسأل الله أن يسعه برحمته الواسعة، ويسكنه فسيح جناته، وأن يجعل هذا العمل صدقة جارية تصل إلى روحه الكريمة إن شاء الله.

إلى أعز الناس على قلبي، زوجي الغالي مراد الذي رافقني وكان إلى جانبي، وسند لي بعد عائلتي من أجل إكمال هذا العمل، أدامه الله تاجا فوق رأسي.

كما أهدي هذا العمل إلى زميلتي بولنوار فاطمة الزهرة، التي رافقتني وسعت معي لإنجازه رغم الظروف الخاصة، أسأل الله أن يديم عليها نعمة الأمومة، وأن تكون خير قدوة لقرة عينها إيمان حفظها الله ورعاها.

إلى كل من مد لي يد العون من أساتذة وأقارب وأصدقاء، إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولم يتجاوزهم قلبي، أهدي ثمرة جهدي المتواضع، أسأل الله أن يحفظ الكل بحفظه الجميل.

رشيدة

قائمة المختصرات:

ق.ع.ج..... قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج..... قانون الاجراءات الجزائية

ق.ع.ع..... قانون علاقات العمل

ج.ر.ج.ج..... جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

د.ج..... دينار جزائري

د.ط..... بدون طبعة

د.ج..... بدون جزء

د.س..... بدون سنة

مقدمة

لقد عرف الإنسان العمل منذ ظهوره على سطح الأرض، ولم يستطع أن يثبت وجوده إلا من خلاله، فلو لا العمل لما قامت الأمم والحضارات التي لا تزال بعض شواهدها قائمة إلى يومنا هذا، فتبلور بذلك مفهوم العمل كقيمة من القيم العليا السامية، الذي يعتبر عنصرا جوهريا وأساسيا لإنتاج في شتى مظاهره وفي الوقت ذاته مصدرا من مصادر الدخل، إذ بفضله يحافظ الإنسان على استمرارية حياته[1].

ولما كان العامل هو المحور الأساسي في إنشاء علاقة العمل من الطبيعي أن يكون محور اهتمام التشريعات التي نظمت من اجل تسوية هذه العلاقة من اجل المحافظة على حقوقه ومن اجل تسوية النزاعات القائمة بين العامل ورب العامل.

ولعل أهم فئة من العمال التي تحظى باهتمام التشريع فهي فئة العمال الصغار «العامل القاصر»، بعد توجه هذه الفئة إلى سوق العمل في سن مبكرة، كما يجعله أكثر عرضة لمخاطر الإصابة بحوادث العمل بالإضافة إلى الانعكاسات السلبية على صحته النفسية والبدنية والأخلاقية نتيجة الظروف القاسية والحياة الاجتماعية الصعبة وقلة الدخل ونتيجة الفقر والبطالة، ما جعله يتوجه إلى التخلي عن حياة الطفولة والتوجه إلى الحياة العملية القاسية أما بإرادته أو إرغامه على العمل أو نتيجة القوة القاهرة التي تمليها الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

ويرجع سبب ذلك إلى كون الطفل ضعيف لا يستطيع أن يعيش دون مساعدة من جهة ولان مرحلة الطفولة أهم مرحلة من عمر الإنسان من جهة أخرى، فهي تعد الأساس الذي تقوم عليه شخصيته في جميع نواحيها الجسمية والعقلية والنفسية وحتى الاجتماعي.

ولهذا فان الجوانب المتعلقة بحمايتهم وحماية حقوقهم يجب أن تؤخذ موضعا أساسيا من تشريعات الدول وذلك من خلال الوضعيات التي قد يتعرضون لها ومن بينها ظاهرة تشغيل الأطفال التي تعد من بين الظواهر الخطيرة التي يتعرض لها الطفل أو استغلالهم في مجال اقتصادي ليكونوا مكسبا للربح.

---

[1] حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال- رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد . الجزائر، 2016/2015، ص01.

وهذا ما جعل العديد من المثقفين والفلاسفة ينادون بظروف وجود قواعد قانونية تنظم علاقات العمل، وحتميته تدخل الدولة في علاقات العمل من اجل حماية العمال، وخاصة الأطفال[2]، الأمر الذي دفع بالعديد من التشريعات ومن بينهم المشرع الجزائري، إلى إيجاد الموازنة بين الأهداف التي تصبوا قواعده إلى تحقيقها من خلال ردع جريمة استغلال الطفل في العمل، وتوقيع الجزاء على مرتكبيها للتقليل من الجريمة هذا من جهة، ومحاولة توفير الحماية الكافية للطفل في مجال العمل، وإيجاد الحلول إزاء الواقع الأليم الذي يعكس هذه الأهداف من جهة أخرى، ووضع إطار تشريعي ومنظم للعلاقات بين الأفراد يتضح من خلاله حقوق كل منهم والتزاماته.

والحديث عن هذا الموضوع يجرنا إلى الحديث عن الحماية الواجب اتخاذها في هذا المجال، خصوصا عندما يتعلق الأمر بأسوأ العمالة عن الأطفال، أي عندما يرمي العمل بأعباء ثقيلة عليها تهدد سلامتهم وصحتهم ورفاهيتهم، حيث يستغلون كعمالة رخيصة بديلة عن عمالة الكبار، حيث يستفاد من ضعفهم وعدم قدرتهم على الدفاع والمطالبة بحقوقهم، مما يعيق تعليمهم ويؤثر على تطورهم ونموهم الجسدي والعاطفي والاجتماعي، وهذا ما أثار اهتمام العديد من المنظمات والمواثيق الدولية لهذا الموضوع في سبيل تقديم الرعاية والحماية للأطفال العاملين وحمايتهم من مخاطر العمل، وذلك من خلال إيجاد أسس ومعايير الحماية الدولية لتشغيل الأطفال، التي اعتبرت بمثابة توجيه عام للعديد من التشريعات الداخلية[3].

بالرجوع إلى حق الطفل في الحماية فيمكن القول انه حق تفرضه الفطرة وتحميه التعاليم السماوية وتحث عليه المواثيق والاتفاقات الدولية وتنظمه القوانين الداخلية، ومن هذا المنطلق فان موضوع الحماية الجزائية للطفل بصفة عامة يكتسب أهمية بالغة بالنظر إلى مركزه داخل المجتمع كونه ضعيف جسديا ولا يكتمل نضجه العقلي بعد، مما يجعله عرضة لمن يريد انتهاك حقوقه، خاصة إذا كان الطفل وسط يسهل فيه استغلاله أين لا يستطيع حماية نفسه من هذه المخاطر.

---

[2] حاج سودي محمد، نفس المرجع، ص05.

[3] حاج سودي محمد، نفس المرجع ، ص83.

وتزداد أهمية هذه الدراسة بتزايد ظاهرة العمالة ولجوء الطفل إلى العمل في سن مبكرة لكسب المال من اجل العيش وكذا نقص الحماية من قبل أول محطة يجب أن توفر له الحماية وهي أسرته، مما يجعل الطفل مهمشا وعرضة لاستخدامه في أعمال غير مشروعة من اجل الربح ولعل أهم أهداف هذه الدراسة هو لفت انتباه إلى هذه الزاوية منن قبل المجتمع والمسئولين والمؤسسات ومختلف أجهزة الرقابة من اجل تشديد حماية الطفل من انتهاكات خطيرة التي يتعرض لها في مجال العمل، ومحاولة تدارك الأمر للتقليل من تعرض الطفل للعمالة الجائرة والاستغلال الاقتصادي الرهيب في حقه التي تحميه وتكرسه التشريعات الدينية والدنيوية.

وبالنظر إلى أهمية الموضوع وشفافيته ورغم كثرة الدراسات التي تناولت موضوع الحماية الجزائية للإنسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة فإننا نلاحظ قلة البحوث والدراسات التي تطرقت إلى موضوع الحماية الجزائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي خاصة على المستوى الوطني هذا من بين أسباب التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع، أما السبب الرئيسي والوجيه الذي قادنا إلى معالجة موضوع استغلال الطفل في العمل والواقع الأليم والمعاناة التي تعيشها هذه الفئة الغارقة في سوق العمالة، حي نرى أطفال في سن الزهور لم يعرفوا من الطفولة إلا اسمها، ومن الحياة إلا شقائها، رغم المجهودات المبذولة من طرف هيئات ومنظمات الأمم المتحدة التي كرست عدة مواثيق ومعاهدات دولية لمنع عمالة الأطفال.

وأيضا قلة النصوص الداخلية وخاصة في قانون العمل حيث نلاحظ غياب نصوص خاصة تنظم علاقة الطفل بالعمل أين يخضع الطفل لقوانين عامة ولنفس القواعد التي يخضع لها العامل البالغ.

ومن هنا تزداد الحاجة الملحة للبحث في الموضوع خصوصا بعد تزايد هذا النمط من أشكال الاستغلال اللانساني، ونظرا لتعدد العناصر المحيطة بالموضوع قمنا بوضع إشكالية تحدد وجهة البحث لتحقيق المبتغى وإثراء الفضول العلمي ومفادها: إذا كان تشغيل الأطفال ضرورة حتمية فرضها الواقع واوجد لها المشرع تنظيما قانونيا لحمايته، **فالي أي مدى تتواجد القوانين الجزائية مع حماية الطفل من الاستغلال في مجال العمل؟.**

لتكون دراستنا لهذا الموضوع علمية وبمنهجية صحيحة وجب تعزيزها بمنهج وأسلوب واضح حتى نتمكن من دراسته بطريقة سلمية وبشكل أدق ومن اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي لملائمته مع طبيعة الموضوع حتى يتسنى لنا بواسطة عرض ووصف وتحليل ومناقشة مختلف السلوكيات والأفعال والجرائم التي تعتبر انتهاكا لحق الطفل في الحماية من الاقتصادي، أو يتم من خلالها استغلال الطفل في استخدامه وكذا دراسة وتحليل المواد القانونية المتعلقة بالموضوع والتي تجرم هذه الأفعال وتوقع الجزاء على مرتكبيها.

أما بالنسبة للدراسات السابقة في هذا الموضوع فقد صادفنا قلة المراجع بخصوص هذا الموضوع، إلا عثرنا على بعض المراجع التي تناولت هذا أطروحة الدكتوراه لكيرواني ضاوية بعنوان (التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال)، وأطروحة الدكتوراه لحاج سودي محمد بعنوان (التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال)، ورسالة دكتوراه لحمو بن إبراهيم فخار (الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن)، وكذلك كتاب فاطمة بحري (الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين) وهذه أهم بعض المراجع التي اعتمدنا في هذه الدراسة بالإضافة إلى مراجع أخرى.

أما بالنسبة لصعوبات البحث فقد واجهتنا صعوبات عديدة منها نقص المراجع المتخصصة وغياب قوانين خاصة بحماية الطفل العامل خاصة في علاقة العمل، إذ يخضع للقواعد العامة للعمال الكبار مما يجعلنا نلجأ إلى القوانين العامة وإسقاطها على واقع الدراسة كذلك كثرة الجرائم التي تتخذ صورا متعددة في حق الطفل العامل.

مما شكل لنا بعض الصعوبات لتكييفها وتصنيفها والبحث عن نصوص تجريم بخصوصها من جهة ومن جهة أخرى صعوبات واجهتنا متعلقة بالظروف الشخصية.

ومن اجل إثراء الموضوع لتقديم المعلومة بشكل أوضح اعتمدنا خطة منهجية قمنا من خلالها بتقسيم البحث إلى فصلين، حيث سنعرض في الفصل الأول بعنوان مظاهر استغلال الطفل في مجال العمل والذي يتضمن مبحثين الأول بعنوان ماهية الطفل واستغلاله في مجال العمل، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه حقوق الطفل في مجال العمل وحظر أسوأ أشكال

عمالته، أما بخصوص الفصل الثاني فتضمن مبحثين بدوره بعنوان مظاهر الحماية الجزائية للطفل في مجال العمل تناولنا في المبحث الأول مظاهر الحماية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات في حين تناولنا مظاهر أخرى لحماية الطفل العامل في قوانين أخرى خارج قانون العقوبات.

الفصل الأول

مظاهر استغلال الطفل في مجال العمل

يعتبر عمل الطفل من أخطر المشاكل التي يعيشها العالم اليوم، فهو يختلف من حيث الحجم والمخاطر ومستويات المراقبة، الأمر الذي يستوجب توفير الحماية لهذه الفئة[1].

ونتيجة الحاجة الاقتصادية التي تدفع بالطفل إلى عالم الشغل في سن مبكرة خاصة في دول العالم الثالث والدول التي تعاني من ضعف التنمية أو الصراعات السياسية أو الأزمات الاقتصادية والاجتماعية بفعل الحروب، فإنه يتعرض الكثير من الأطفال لظاهرة الاستغلال الاقتصادي أي استغلاله في مجال العمل، أو ما يسمى بعمالة الطفل، غير انه ليس كل نشاط يقوم به الطفل يدخل بالضرورة في نطاق عمالة الطفل أو استغلالا اقتصاديا له والذي يتعين القضاء عليه، فهناك أعمال ايجابية أي مقبولة لا تدخل ضمن مفهوم عمالة الطفل، وهناك أعمال سلبية تعد استغلالا اقتصاديا للطفل ويمكن اعتبارها أسوأ أشكال عمل الطفل[2].

ولتوضيح الفكرة أكثر ولنتمكن من الغوص في جميع جوانب الموضوع، توجب علينا التوقف في بادئ الأمر عند بعض المفاهيم التي تتمحور حولها الدراسة لإزالة أي غموض فيها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال المبحث الأول بعنوان ماهية الطفل واستغلاله في مجال العمل، أما الثاني فبعنوان حقوق الطفل في مجال العمل وحظر أسوأ أشكال عمالته.

---

[1] زيتوني عائشة بية، عوامل عمالة الأطفال في الشارع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 31، في ديسمبر 2017، ص 499.

[2] كيرواني ضاوية، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، د س ن، ص 98-100.

المبحث الأول

ماهية الطفل واستغلاله في مجال العمل

تناولت العديد من النصوص القانونية على الصعيد الوطني والدولي مصطلح الطفل غير انه لم يرد تعريف موحد للطفل، خاصة وان مسألة تعريف الطفل مرتبطة بعدة اعتبارات منها اجتماعية، اقتصادية، ثقافية وسياسية، لكن اغلب التعريفات اعتمدت المعيار القانوني في تعريف الطفل وهو معيار تحديد سن الطفل.

والكثير من هذه التعريفات تم تطويرها لأغراض متعددة بعضها لغوي، اجتماعي والبعض الأخر قانوني[1]، تماشيا مع حماية الطفل من أي مخاطر خاصة في مجال العمل، ونظرا لخطورة الاستغلال الاقتصادي للطفل الذي هو من اشد أنواع سوء معاملة الطفل لما له من تأثير على صحته، فقد تباينت وتعارضت التعاريف أيضا في هذا الشأن، سنوضح مفهوم الطفل (المطلب الأول)، وكذا مفهوم استغلاله في مجال العمل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الطفل

كما ذكرنا سابقا فان مسالة تحديد مفهوم الطفل مرتبطة بعدة اعتبارات طورت لعدة أغراض، منها اللغوية والاجتماعية والقانونية وغيرها، إلا انه في الغالب تم اعتماد معيار تحديد سن الطفل في تعريفه، كما تضمنت العديد من التشريعات والاتفاقيات هذا المصطلح غير أنها لم تحدد بدقة المقصود بالطفل بل اهتمت بوضع حد أقصى لسن الطفل، فعرفته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 في مادتها الثانية، كما عرفته بعض القوانين الداخلية كقانون حقوق الطفل 15-12، وبعض القوانين الأخرى التي أشارت إلى هذا المصطلح وحددت سن الرشد كقانون العقوبات والقوانين المكملة له[2]، وسنشرح بالتفصيل من خلال، تعريف الطفل لغة واصطلاحا (الفرع الأول)، وتعريفه في القانون الجزائري (الفرع الثاني)، وكذا تعريفه في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (الفرع الثالث).

---

[1] كيرواني ضاوية، مرجع سابق، ص100.

[2] زغار بوبكر، الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في قانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ص52.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل

أولا: التعريف اللغوي للطفل

الطفل هو الصغير من كل شيء أو المولود، أصله الابتداء وجمعه أطفال، والطفل هو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، والطفلة مؤنث الطفل، والطفل هو الشاب وهو حديث السن أو صغير السن[1].

وهو الولد حتى البلوغ[2]، وهو الصغير والحدث والشاب والفتى والغلام، وفي الشرع هو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم وتبدأ من لحظة الولادة حتى سن الثامنة عشرة (18) سنة[3].

ويطلق لفظ الطفل على الحدث أو الصبي النشأ أو صغير السن[4]، وقد جاء هذا اللفظ في القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ ﴾[5].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للطفل

الطفل هو الإنسان الذي يحتاج لحماية من اجل نموه البدني والفكري حتى يصبح بمقدوره الانضمام لعالم البالغين[6].

---

(1) فاطمة بحري، الحماية الموضوعية للمستخدمين، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2008، ص23.

(2) جيلالي عيادي، حماية الطفل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة 1989، مذكرة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص7.

(3) ايمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، سنة 2014، ص21.

(4) حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمر خيضر، بسكرة، سنة 2014، ص15.

(5) القرآن الكريم، الآية 5 من سورة الحج.

(6) زيتوني عائشة بية، مرجع سابق، ص499.

والطفل أو الحدث هو الشخص الذي لم تكتمل له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، واختيار النافع والابتعاد عن الضار منها،

ولا يرجع هذا القصور لعلة اصابت عقله، وانما مرد ذلك عدم اكتمال نموه وضعف في قدرته الذهنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير[1].

ويعرف مصطلح الطفل ايضا بانه الصغير حتى ينضج عقليا ونفسيا واجتماعيا وتتكامل عناصر الرشد لديه المتمثلة في الادراك التام وحرية اختيار تصرفاته[2].

ويعرف الطفل في القانون بصفة عامة، أنه ذلك الإنسان الذي لم يبلغ سن الرشد[3].

ويقصد بالطفولة اصطلاحا انها المرحلة التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية، وكلما كانت المجتمعات بدائية وفقيرة كانت مرحلة الطفولة قصيرة[4].

الفرع الثاني: تعريف الطفل في القانون الجزائري

بالرجوع الى التشريعات المعاصرة نجد انها تعتمد على المعيار العمري في التعبير عن مصطلح الطفل الذي يأخذ بالسن، بدلا من المعيار العضوي الذي يهتم بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل وقت وقوع الفعل المجرم، ذلك ان المعيار العضوي لا يعكس دائما تطور الشخصية، فقد تظهر الخصائص البيولوجية للطفل كالبالغ ولكنه غير ناضج، فسنه العقلي يتأخر عن سنه العضوي، كما يظهر من سماته البيولوجية.

---

(1) فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 24

(2) سجاد جبير عجمي، المشكلات الاجتماعية والاقتصادية لعمالة الأطفال (دراسة مقارنة)، بحث تخرج في قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة القادسية، العراق، 2017، ص 10.

(3) العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013، ص 25.

(4) حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 29.

ولهذا نجد معظم التشريعات تعتمد معيار السن في استعمالاتها للاصطلاح المعبر عن شخصية الصغير الذي لم يصل بعد الى بلوغ سن الرشد الجنائي او سن تحمل المسؤولية، كما اعتمدت عدة مصطلحات كلفظ الطفل، ولفظ الحدث ولفظ الصبي والقاصر والناشئ للدلالة عن نفس المعنى، والمعيار العمري هو الذي يأخذ بالسن بدلا من الحالة الجسمية وقت ارتكاب الجريمة وبالتالي يحتاج الى تحديد تاريخ ميلاد الطفل لمعرفة ما اذا كان طفلا او لا[1].

ونجد ان المشرع الجزائري في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل قد عبر عن صغير السن او الطفل بالحدث او القاصر، وهو ما كان دون سن الرشد في المادة 2 منه[2]، في حين استعمل مصطلح الطفل في بعض القوانين استعمالا سطحيا وعرضيا، ففي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ورد هذا المصطلح في الباب السادس من الكتاب الثالث وجاء على النحو التالي "حماية الاطفال المجني عليهم في جنايات وجنح"[3]، ولم يعرف صغير السن أو الحدث واكتفى في المادة 49 من ق.ع.ج المعدلة بموجب القانون14-01 باستبعاد المسؤولية الجنائية عن القاصر[4]، غير ان المشرع الجزائري لم يعرف الطفل الا في قانون حماية الطفل 15-12 اما باقي القوانين الاخرى فقد اكتفى بتحديد سن الرشد الجزائي فقط.

اولا: تعريف الطفل في قانون العقوبات الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري تعريف لمصطلح الطفل رغم تناوله في العديد من النصوص القانونية في قانون العقوبات والتي تهدف في معظمها الى حماية الطفل، وانما حددت سن الرشد الجزائي وهو سن 18 سنة حسب ما جاء في المادة 49 من ق.ع.ج، وقد ميز المشرع

---

(1) حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 30.

(2) المرجع نفسه، ص 31؛ وأنظر المادة 2 من قانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

(3) قانون رقم 06-22، ممضي في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، الصفحة 4، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966؛ حمو بن إبراهيم فخار، نفس المرجع، ص 31.

(4) قانون رقم 14-01، ممضي في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد7، مؤرخة في 16 فبراير 2014، الصفحة 4، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966.

بين ثلاث مراحل يمر بها الطفل قبل بلوغه سن الرشد لا يكون فيها الا محط للحماية ولا يكون فيها محط للمتابعة الجزائية.

1- القاصر دون 13 سنة

نصت المادة 1/49-3 ق.ع.ج على أن القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات (10) لا يكون محلا للمتابعة الجزائية في حين أن القاصر الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى اقل من 13 سنة لا توقع عليه إلا تدابير الحماية والتربية، وبالتالي كل قاصر يقل سنه عن 13 سنة تنعدم مسؤوليته الجزائية ولا تطبق عليه إلا تدابير الحماية والأمن[1].

وهو ما يقابله في نص المادة 56 و57 من قانون حماية الطفل 15-12[2].

2- القاصر من 13 سنة الى 18 سنة

حددت الفقرة 4 من المادة 49 ق.ع.ج ان الطفل او القاصر الذي بلغ سن 13 سنة الى 18 سنة يكون مسؤولا مسؤولية مخففة الا انه يخضع لتدابير الحماية او التربية[3]، وبالتالي فالقاصر الذي يستخدم في ممارسة اعمال غير مشروعة وكذا الذي يتم استغلاله في التسول او اعمال الدعارة او المخدرات او الاسلحة وغيرها من الافعال الخطرة وسنه دون 13سنة، والقاصر من 13سنة الى 18سنة يخضع للحماية الجزائية والتربية ولا يكون محلا للمتابعة او المساءلة الجزائية.

---

[1] صالح شنين، محاضرات في المسؤولية الجزائية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015، ص 19؛ أنظر المادة 49 من قانون العقوبات.

[2] أنظر المادة 56 و57 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل.

[3] صالح شنين، نفس المرجع، ص 20.

3- الطفل البالغ من العمر 18سنة كاملة

اختلفت التشريعات الجنائية في تحديد سن الرشد، وقد حدده المشرع الجزائري سن 18سنة حسب المادة 49 ق.ع.ج[1]، والطفل البالغ من العمر 18سنة كاملة يكون قد بلغ سن الرشد الجزائي، وبالتالي يكون محلا للمتابعة الجزائية وتقع عليه المسؤولية الجزائية الكاملة وليس تدابير الحماية والامن.

ذلك ان المشرع الجزائري قد حدد سن الرشد الجزائي ايضا في المادة 2 من ق.ح.ط 15-12، والعبرة في تحديد سن الرشد الجزائي تكون بسن الجاني يوم ارتكاب الجريمة[2]، وبالتالي الطفل الذي بلغ من العمر 18سنة كاملة يوم ارتكابه الجريمة او مشاركته او قيامه بأعمال غير مشروعة او ممارسته لأفعال تتنافى مع المبادئ العامة والقيم الاجتماعية يتحمل مسؤولية افعاله ولا يكون محلا للحماية الجزائية بل توقع عليه العقوبة المقررة لذات الفعل والمنصوص عليها في قانون العقوبات او القوانين المكملة.

وتتمثل وسيلة اثبات السن في شهادة او اية اوراق رسمية تثبت ذلك، كما في حالة عدم وجود اوراق ثبوتية رسمية تبين سن الجاني، يلجأ القاضي لتقدير السن الى اهلية الفنية كالأطباء[3].

وهذا التقسيم في قانون العقوبات في المادة 49 منه قابلته المادة 442 والمادة 443 من قانون الاجراءات الجزائية والتي حددت ايضا سن الرشد الجزائي بثمانية عشر 18سنة كاملة، وتكون العبرة بتحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة[4]، اي ان العبرة تكون بسن المتهم يوم ارتكاب الافعال وليس يوم المتابعة او المحاكمة، ونحسب السن بالتقويم

---

[1] صالح شنين، مرجع سابق، ص 19.

[2] المرجع نفسه، ص 20؛ راجع المادة 2 من القانون حماية الطفل 15-12.

[3] صالح شنين، نفس المرجع، ص 20.

[4] المادة 442 ق.إ.ج:" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"؛ المادة 443 ق.إ.ج:" تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة ".

الميلادي وسن الرشد الجزائي 18سنة كاملة ابتداء من ساعة الميلاد الى ساعة ارتكاب الجرم وهي السن الدنيا التي لا يجوز متابعة الطفل دونها[1]، بل يخضع فقط لتدابير الحماية والامن.

ثانيا: تعريف الطفل في قانون حماية الطفل 15-12

ان الغاية الاساسية لهذا القانون حماية الطفل الى ان يبلغ سن الرشد الجزائي، من خلال وضع وتحديد قواعد وآليات لحمايته، حسب ما جاء في نص المادة1من هذا القانون[2].

وكلمة الطفل مرادفة لكلمات صبي والجمع صبية وصبيان، غلام، ولد، حدث، وقد حددت المادة2 من نفس القانون المقصود بمصطلح الطفل ويقيد ايضا نفس المعنى لمصطلح الحدث[3].

"والطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة"[4]

وهذا التعريف جاء موافق لما جاء به المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

كما عرفت نفس المادة الطفل في خطر بأنه:" الطفل الذي تكون صحته او اخلاقه او تربيته او امنه في خطر او عرضة له، او تكون ظروفه المعيشية او سلوكه من شأنهما ان يعرضاه للخطر المحتمل او المضر بمستقبله، او يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية او النفسية او التربوية للخطر، كما حددت الحالات التي يعتبر فيها الطفل في حالة خطر ويتوجب حمايته ومن بينها:

- التسول بالطفل او تعريضه للتسول.

---

(1) نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2016، ص 32.

(2) المادة 1 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل:" يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل ".

(3) نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 29.

(4) أنظر المادة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعرضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية او احتجازه او منع الطعام عنه او اتيان اي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي والنفسي.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله او تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته او يكون ضارا بصحته او بسلامته البدنية و/او المعنوية.
- استغلال الطفل ووقوعه ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضراب وعدم الاستقرار[1].

كل هذه الحالات وغيرها ستكون موضوع دراستنا في الفصل الثاني لهذه الدراسة وسنتناول بالتفصيل كل حالة على حدى.

ثالثا: تعريف الطفل في القانون المدني الجزائري

بالنسبة للقانون المدني الجزائري فلم يعرف الطفل ولكنه حدد سن البلوغ أو سن الرشد بالتاسعة عشر(19) سنة كاملة وذلك بموجب نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري وهذا لتحديد مرحلة الطفولة[2].

وللإشارة فقد حدد المشرع الجزائري سن التمييز بثلاثة عشر(13) سنة طبقا لنص المادة 42 ق.م.ج، أما فيما يخص بلوغ سن الرشد فقد حدد في المادة 40 من ق.م.ج ببلوغ القاصر تسعة عشر(19) سنة كاملة والتي تنص على أن:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة "[3].

---

[1] أنظر المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل؛ ونجيب جمال، قانون حماية الطفل تحليل وتأصيل، مرجع سابق، ص 29-30.

[2] كيرواني ضاوية، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د. س، ص 104؛ وأنظر المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

[3] القانون رقم 07-05، ممضي في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31، مؤرخة في 13 يوليو 2007، الصفحة 3، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل26 سبتمبر؛ وحمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 32.

وهو نفسه السن الذي حدده المشرع في قانون الأسرة الجزائري في المادة 7 منه وهو تسعة عشر(19) سنة[1].

وفي المقابل نجد قانون الإجراءات الجزائري يحدد سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر كما ورد في المادة 442 منه[2].

وبخصوص أهلية القيام بالتصرفات القانونية وفقا لأحكام القانون المدني مرتبطة ببلوغ الشخص الطبيعي سن الرشد الكاملة[3].

رابعا: تعريف الطفل في قانون العمل

اما بالنسبة لمصطلح الطفل في قانون العمل 90-11 فقد تعددت الاصطلاحات والتسميات لهذه الفئة من المجتمع، فتارة يطلق عليها اسم الاطفال العمال، احيانا العمال القصر واحيانا اخرى العمال الاحداث على ان كل هذه الالفاظ تصدق على فئة واحدة وهي فئة العمال الاطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني للعمل، وقد استعمل المشرع الجزائري لفظ العمال القصر، والشبان العمال في الامر رقم 75-31 الملغى، واستعمال لفظ صغار العمال والعمال القصر في القانون رقم 78-12 الملغى، اما في قانون العمل الحالي 90-11 فاستعمال لفظ العمال القصر[4].

واهلية العمل في قانون العمل تختلف عن الاهلية المدنية في القانون المدني، حيث حددت اهلية العمل بستة عشر(16) سنة، وهي سن التمييز في القانون المدني، في حين ان الاهلية المدنية هي(19) سنة في القانون المدني، وبالتالي فان الشخص البالغ سن التمييز

---

[1] الأمر رقم 05-02، ممضي في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، الصفحة 18، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في رمضان عام 1404، الموافق ل 9 يونيو عام 1984.

[2] حمو بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 32؛ والمادة 442 ق.إ.ج.ج:" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر ".

[3] أحمية سليمان، قانون علاقات العمل الجماعية في التشريع الجزائري المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004، ص 43.

[4] كيرواني ضاوية، مرجع سابق، ص 106.

يمكن له اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات في ظل قواعد قانون العمل، كما أوضحته المادة 1/15 من نفس القانون[1].

الفرع الثالث: تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

رغم ان مصطلح الطفل والطفولة وارد في العديد من الوثائق الدولية واتفاقيات واعلانات حقوق الانسان، الا ان معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بمصطلح الطفل، ولم تضع حد اقصى لسن الطفل، بل اهتمت بالطفل وبحاجته الى الحماية والوقاية والرعاية، غير ان اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تعد الوثيقة الدولية الاولى التي عرفت بشكل صريح المقصود بالطفل في المادة الاولى من الاتفاقية[2].

وعرفته على انه:" كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[3]، واستثناء فقد اضافت اتفاقية العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ اشكال عمل الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها في المادة الثانية منها، بان يطبق تعبير الطفل في هذه الاتفاقية على جميع الاشخاص دون سن الثامنة عشر(18)[4] .

وبهذا تكون اتفاقية العمل الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية قد وضعت حدود قصوى للسن المسموح فيها بعمل الطفل والاحداث، وتختلف هذه الحدود بحسب نوع العمل او من مهنة الى اخرى[5].

وجاء التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 موافق للتعريف الوارد في قانون حماية الطفل 15-12 وموافق ايضا للتعريف الوارد في عهد حقوق الطفل في الاسلام

---

(1) أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 66؛ وأنظر المادة 1/15 من قانون 90-11.

(2) جيلالي عيادي، حماية حقوق الطفل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة 1989، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوز، د. س، ص 8.

(3) أنظر المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(4) العربي بختي، مرجع سابق، ص 165.

(5) جيلالي عيادي، مرجع سابق، ص 9.

المعتمد من قبل المؤتمر الاسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية المعتمد في صنعاء (اليمن) خلال الفترة من28 الى30-06- 2005 الموافق ل21 الى 23 جمادى الاول 1426، الذي جاء فيه ان الطفل هو كل انسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه[1].

وعليه حتى يكون الشخص طفلا يجب ان يكون اولا غير بالغ سن الثامنة عشر وان لا يكون القانون الوطني يحدد سنا للرشد اقل من ذلك.

وقد عمل هذا التعريف الوارد في الاتفاقية الى رفع سن الطفولة الى الحد الاقصى وجعلت الحد الاقصى لسن من يعتبر طفلا بما ينص عليه التشريع الوطني الاي دولة طرفا فيها، فاذا كان سن الطفولة في قانون الدولة ينتهي قبل تلك السن المحددة في الاتفاقية، فان الاعتبار يكون طبقا لقانون تلك الدولة حسب ما نصت عليه المادة الاولى من الاتفاقية، ولا يجوز لأي دولة لم تحدد سن الرشد قبل التوقيع على الاتفاقية ان تحدد سنا اقل مما هو منصوص عليه في الاتفاقية بعد ذلك والا اعتبر انتهاكا للاتفاقية[2].

المطلب الثاني

مفهوم استغلال الطفل في مجال العمل

لقد اصبح تشغيل الاطفال في سن مبكرة يؤرق مختلف القطاعات المعنية بقضايا الطفولة نظرا للتزايد المتصاعد لفئات الاطفال العاملين في مختلف دول العالم سيما الفقيرة منها، ولجوء الاطفال للعمل في هذا السن سمح للعديد من المجرمين والمستغلين باستغلالهم من اجل الربح، مما جعل الاستغلال الاقتصادي للطفل او استغلاله واستخدامه في العمل او ما يعرف بعمالة الاطفال من اشد انواع سوء معاملته وايذاء لصحته، فكثيرا ما يتعرض الاطفال اثناء العمل لإصابات بليغة تضر بصحتهم ووفاتهم في بعض الاحيان فضلا عما يتعرضون له من

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 32.

[2] سمير خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2003، ص 159؛ وحمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 26.

أمراض ومخاطر مهنية[1]، سيتجلى هذا الموضوع في التعريف بعمالة الطفل (الفرع الأول)، ومضمون استغلاله في العمل (الفرع الثاني)، وأخيرا تحديد سن طفل العامل (الفرع الثالث).

الفرع الاول: المقصود بعمالة الاطفال

بعد مفهوم عمالة الاطفال من المفاهيم المستحدثة التي لم تعرف الا قدرا محدودا من الاهتمام، في حين اختلفت الآراء حول اسباب نشوئها ومحاولة الكشف عن العوامل التي تدعمها.

ويقصد بعمالة الاطفال دخول الاطفال سوق العمل، بل والعمل الشاق أثناء فترة طفولتهم، بشكل يضر بصحتهم سواء من الناحية البدنية أو النفسية أو الاجتماعية ويحرمهم من إشباع حاجات الطفولة[2].

وهي كل نشاط يبذل سعيا وراء تحصيل لقمة العيش، او اي نشاط يقوم به الطفل إما ان يسهم في الانتاج وإعطاء البالغين فرصة للحصول على الراحة والفراغ وتسهيل عمل الاخرين، أو أن يكون بديلا لاستخدام الأخرين[3].

كما تعرف بانها العمل الذي يضع اعباء ثقيلة على الطفل والذي يهدد سلامته وصحته ورفاهيته، والعمل الذي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه، حيث يستغل الطفل كعمالة رخيصة بديلة عن الكبار، ولا يساهم هذا العمل في تنميته بل يعيق تعليمه ويغير حياته ومستقبله[4].

---

[1] إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2014، ص 59- 60.

[2] صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009- 2010، ص 87.

[3] زيتوني عائشة بية، مرجع سابق، ص 500.

[4] سجاد جبير عجمي، المشكلات الاجتماعية والاقتصادية لعمالة الأحداث (دراسة اجتماعية ميدانية في الديوانية)، بحث تخرج في قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة القادسية، العراق سنة 2017 ص 12؛ وزيتوني عائشة بية، نفس المرجع، ص 500.

وقد سعت اتفاقية العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام للعمل على القضاء على عمل الأطفال، حيث وضعت حد أدنى لسن العمل، وهو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي لا يجوز أن يقل عن خمسة عشر(15) سنة، ووضعت شروط لقبول الطفل في العمل، كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشر(18) في الأعمال التي يحتمل أن تعرض صحة وسلامة وأخلاق الطفل للخطر بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها وهذا في المواد 1، 3، 10 من الاتفاقية[1].

وعرفت هذه الاتفاقية عمل الطفل بانه كل جهد جسدي يقوم به الطفل ويؤثر على صحته الجسدية والنفسية او العقلية ويتعارض مع تعليمه الاساسي.

ويعرف عمل الطفل كذلك بانه كل شكل من اشكال النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الطفل، الذي يعمل في المناجم ويدرس المساء، او الطفل الذي انقطع عن الدراسة من اجل تكريس عمل مأجور الذي يكون المصدر الوحيد للعائلة[2].

أما الطفل العامل: فهو الطفل الأقل من 15 سنة ويؤدي العمل الذي يعيقه في التعليم الأساسي لمواجهة حياة البالغين، وهو الشكل الذي يجب القضاء عليه تطبيقا للاتفاقية رقم 138 من منظمة العمل الدولية[3].

الفرع الثاني: مضمون استغلال الطفل في العمل

تضمنت المادة 29 من ميثاق الطفل في الاسلام حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل ينطوي على خطورة، ويعيقه على الانتظام في التعليم الأساسي الإلزامي، أو يكون ضارا بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو البدني أو المعنوي أو الاجتماعي.

---

[1] زيتوني عائشة بية، مرجع سابق، ص 501.؛ وأنظر المادة 3 من الاتفاقية الدولية للعمل رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ وأنظر أيضا: الأحمد وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2011، ص 208.

[2] كيرواني ضاوية، مرجع سابق، ص 107.

[3] المرجع نفسه، ص 107.

ويدخل في ذلك تحديد حد ادنى لسن التحاق الطفل بالأعمال المختلفة ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، قابلت هذه المادة 32 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[1]، وكذا المادة 2 من ق.ح.ط 15-12 في تعريفها للطفل في خطر، واعتبرت الاستغلال الاقتصادي للطفل من بين الحالات التي من شأنها أن تعرض الطفل للخطر[2].

ويعتبر استغلال الطفل في العمل كل نشاط مهني يمارس من قبل الطفل لم يصل سن العمل، مدفوع الاجر بصفة مستمرة، خطير ويضر بصحته ونموه الجسماني والاجتماعي، ويعيق رفاهيته وتربيته ويحرمه من كل حقوقه بما فيها حقه في التعليم، ويعد استغلالا لعمل الطفل توظيفه في مهام او في ظل ظروف تعرض حياته الجسدية والعقلية للخطر، واستقطاع الارباح من عمالة الاطفال عن طريق دفع اجور منخفضة لهم، وانكار حق الطفل في اللعب والتعليم والاستمتاع بطفولة طبيعية[3].

ومما لا شك فيه، ان استغلال عمل الطفل فضلا عن تعارضه مع مصلحة الطفل فانه يساهم في خلق مشكلة اخرى وهي زيادة اعداد العاطلين عن العمل فالملاحظ ان الاطفال يقومون بالأعمال التي تعهد بها الى الكبار مما يخلق نوعا من التنافس بين الايدي العاملة الصغيرة والايدي العاملة الكبيرة[4].

الفرع الثالث: شروط قبول الطفل في العمل

عموما فإنه يحظر تشغيل الاطفال واستخدامهم في أي عمل كان، خاصة في الاعمال الخطرة، غير أنه يجيز القانون للطفل ممارسة حق العمل في بعض الأعمال ولكن ضمن قيود وضوابط وشروط لابد من توافرها لقبول الطفل في العمل، على أن يتم تحديد حد أدنى للتوظيف

---

(1) لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د. س، ص 317؛ وأنظر المادة 29 من ميثاق الطفل في الإسلام، وأنظر المادة 32 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

(2) المادة 2 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق ل 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، وأنظر أيضا: العربي بختي، مرجع سابق، ص 165.

(3) كيرواني ضاوية، مرجع سابق، ص 108- 110.

(4) المرجع نفسه، ص 112.

الى جانب الحصول على رخصة أو ترخيص مسبق من الولي أو الوصي الشرعي لصغير السن.

ولقد أورد المشرع الجزائري في القانون المتعلق بعلاقات العمل شروط خاصة بعمل الأطفال، إذ يمنع تشغيل من تقل أعمارهم عن16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، كما يمنع أيضا استخدام القاصر في الأعمال الخطرة طبقا لأحكام المادة 1/15 و3 من نفس القانون[1].

اولا: عدم قبول الطفل في العمل قبل سن معينة

القاعدة من تحديد السن أنه يجوز تشغيل الطفل بعد سن معين يحدده المشرع[2].

والمشرع الجزائري قد اهتم بحظر تشغيل الاطفال دون السن القانونية في المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل على انه لا يمكن في اي حال من الاحوال ان يقل العمر الادنى للتوظيف عن 16 سنة، الا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به، كما لا يجوز توظيف القاصر الا بناء على رخصة من وصيه الشرعي[3]، وتعد باطلة وعديمة الاثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به[4].

وهو ما تضمنته ايضا المادة 44 من القانون رقم 78-12 المتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، على ان يكون الحد الادنى لسن تشغيل الحدث هو16 سنة، وهي سن نهاية التعليم الالزامي المعبر عنها بالمدرسة الاساسية في الجزائر[5]، ويعاقب مشغل القاصر في حالة توظيف قاصر دون16 سنة، وفي غير حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع المعمول به[6].

---

(1) زغار بوبكر، مرجع سابق، ص 53؛ وأنظر المادة 1/15 و3 من القانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 25، في 17 أفريل 1990.

(2) فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 35.

(3) زغار بوبكر، مرجع سابق، ص 53؛ وأنظر المادة 15 من القانون 90-11.

(4) أنظر المادة 1/135 من القانون 90-11.

(5) أنظر المادة 44 من القانون رقم 78-12 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل.

(6) أنظر المادة 140 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

ويتبين من هذا ان المشرع جرم تشغيل الاطفال، ونص على عقوبة تشغيل القاصر الذي لم يبلغ السن المقررة للعمل، والهدف من هذا هو حمايته من الاستغلال والغبن الذي يمارسه عليه بعض اصحاب العمل[1].

وقد حدد الاجراءات الواجب اتباعها عند تشغيل القاصر، اذ لابد من التحقق فعلا من سن القاصر المميز لاعتمادها كأساس لتوافر اهلية ابرام عقد العمل الفردي، ويتم هذا عن طريق شهادة الميلاد او بطاقة التعريف او الوطنية او شهادة طبية[2].

اما بالنسبة لسن التشغيل في الاتفاقيات الدولية، فقد ألزمت الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الادنى لسن التشغيل، كل دولة صادقت عليها، بان الحد الادنى لسن الاستخدام لا يقل عن15 سنة واستثناء سن14سنة لكل دولة لم يبلغ اقتصادها وامكاناتها التعليمية درجة كافية من التطور[3].

كما حظر مؤتمر العمل الدولي، عمل الطفل في كل نشاط مهني حتى العمر الاكثر تقدما كلما كان ذلك ممكنا، مع رفعه بشكل تدريجي، على ان يراعي عند تنظيم الحد الادنى لسن القبول في العمل عدة مبادئ منها[4]:

- رفع سن القبول في العمل ينبغي ان يصاحبه في كل مرة مرحلة التعليم الالزامي وكذلك تدابير المساعدة الاجتماعية.
- تنظيم الحد الادنى لسن القبول في العمل بالنسبة لكافة الانشطة المهنية بهدف الغاء عمل الاطفال، وتجنب اتجاههم الى المهن التي تفتقر الى التنظيم.
- خضوع السن الادنى للتشغيل للقواعد الدولية بشأن العمل المنزلي للأطفال بعيدا عن اسرهم، لتجنب التعسف الناشئ عن توظيف الاطفال مقابل رعايتهم.

---

(1) أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري- علاقات العمل الفردية، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص 39.

(2) كيرواني ضاوية، مرجع سابق، ص 65.

(3) فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 46.

(4) كيرواني ضاوية، مرجع سابق، ص 64.

- حظر العمل اثناء ساعات الدراسة بالنسبة للأطفال الذين بلغوا سن التعليم وينبغي حصره في الاعمال الزراعية الخفيفة او غير الصناعية، وتنظيم مدته وسن القبول فيه وظروف ممارسته.
- ضرورة اشتراط وثيقة رسمية لإثبات العمر حتى يكون تحديد الحد الادنى للسن فعالا، تمنح من السلطات المختصة بدون مقابل، وإلزام صاحب العمل بالاحتفاظ بها.

وكقاعدة عامة يجوز ان يتقدم الطفل للعمل مادام قد بلغ سن التشغيل، غير انه في بعض الحالات ترفع هذه السن نظرا لخطورة الاعمال التي يمارسونها والمقصود برفع السن في بعض الاعمال تحديد السن الادنى الخاص في بعض الاعمال دون الاخرى، سواء لخطورتها او لكونها تمس بصحة او اخلاق الطفل، كالعمل في المناجم او في باطن الارض، وتكون سن أعلى من الحد الأدنى العام لسن التشغيل[1].

لم يحدد المشرع الجزائري سن اعلى يجوز للأحداث فيها ممارسة الاعمال الخطرة، فكل ما يهدد مصلحة الطفل بالخطر يعتبر محظورا وفعلا معاقب عليه، وانما منع استخدام العمال القصر مطلقا في جميعها ودون ان يحدد ايضا قائمة بتلك الاعمال[2].

غير انه ذكر في المادة 15 من ق.ع.ع، انه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الاشغال الخطيرة، او التي تنعدم فيها النظافة او تضر صحته او تمس بأخلاقه[3]، كما تناول أوصاف الاعمال الغير جائز للأطفال ممارستها دون تحديدها في المادة 44 من المرسوم رقم 87- 132 الذي يحدد قواعد حماية العمال من اخطار الاشعاعات النووية والقواعد المتعلقة بحيازة المواد الاشعاعية[4].

---

[1] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 48.

[2] فاطمة بحري، نفس المرجع، ص 54.

[3] أنظر المادة 15 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

[4] المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 87-132 المؤرخ في 1987/05/27 يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات النووية والقواعد المتعلقة بحيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي يتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالها، الجريدة الرسمية، العدد 22، سنة 1987.

ثانيا: الترخيص لتشغيل الطفل

تبنى المشرع الجزائري مبدأ وجوب موافقة ولي امر صغير السن او وصيه على تشغيله وفقا لما نصت عليه المادة 2/15 من القانون رقم 90-11، والقانون رقم 78-12 في مواده من 10 الى13[1]، وألزم المؤسسات المستخدمة بعدم تشغيل العمال القصر الا بعد الحصول على رخصة من اوليائهم الشرعيين، وبوجوب اعلام الاولياء بكل تغيير قد يلحق بالوضعية المهنية للقاصر، سيما فيما يتعلق بتغيير منصب العمل، ووضعية الانتداب والاستيداع، العطلة، تعرضه لعقوبات تأديبية او انهاء علاقة العمل.

وبعد هذا القيد او الرخصة بمثابة حماية للعامل الحدث او صغير السن حتى لا ينصرف عن متابعة دراسته مقابل الدخول في علاقة العمل، قد يكون دخله منها اقل مما يبذله من جهد، او ما يصيبه من استغلال في غفلة وليه او وصيه الشرعي.

وأشار قرار مؤتمر العمل الدولي الى ضرورة ان يتضمن الترخيص بالاستخدام موافقة الوالدين بالنسبة للصغار اقل من 16 عاما، والحصول على ترخيص كتابي صادر عن السلطات المختصة قبل تشغيل الصغار دون الثامنة عشر(18) سنة[2].

وأضافت الاتفاقية رقم 18 لسنة 1966 الصادرة عن منظمة العمل العربية العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل الحدث:

- كإلزامه بالحصول على موافقة كتابية ممن له ولاية او وصاية على الطفل قبل تشغيله.
- التأمين عليه في صناديق التأمينات الاجتماعية وفقا للتنظيم المعمول به في كل دولة.
- يجب على صاحب العمل تدريب الاطفال العاملين لديه على كيفية استخدام وسائل الصحة والسلامة المهنية، ويراقب تطبيقها، ويؤمن استفادتهم من تلك الوسائل.
- ابلاغ من لم الولاية او الوصاية على الطفل باي مرض او غياب او تصرف يقوم به الطفل خلال اوقات العمل[3].

---

[1] أنظر المادة 15 من القانون 90-11. - وكيرواني ضاوية، مرجع سابق، ص 65.

[2] كيرواني ضاوية، نفس المرجع، ص 65.

[3] أنظر المواد من 23 إلى 30 من الاتفاقية رقم 18 لسنة 1966، الصادرة عن منظمة العمل العربية.

المبحث الثاني
ضوابط عمالة الأطفال

العمل حق وواجب على كل من يقدر عليه، ذلك ان من الحقوق الاساسية للفرد ان يعمل ويختار نوعا من العمل الذي يريده، غير ان الاعتبارات الانسانية تقضي بعدم جواز تشغيل الاطفال الصغار قبل بلوغهم سنا معينة، محافظة على صحتهم من جهة، وعدم حرمانهم من نيل نصيبهم من التعليم من جهة اخرى، الامر الذي يوجب على السلطات المعنية بالطفولة حظر تشغيل الاطفال قبل بلوغهم سن اتمام التعلم الاساسي كحد ادنى، وعدم استغلالهم جسديا بتعريضهم للعنف والاعتداء، مما يؤثر على نموهم البدني والعقلي والنفسي، وحظر تشغيلهم في صناعات تضر بصحتهم واخلاقهم[1]، الامر الذي سوف نطرحه وفق التعريج اولا على حظر أسوأ أشكال عمل الطفل (المطلب الأول)، وتبيان حقوقه وواجباته كعامل (المطلب الثاني).

المطلب الأول
حظر أسوأ أشكال عمالة الاطفال

لقد أكدت معظم القوانين على حظر استخدام الاطفال في المجال الاقتصادي ما لم يبلغوا سن الرشد القانوني كما سبق ذكره، كما حددت سن معينة لبعض الاعمال التي يمكن له القيام بها رغم صغر سنه، لكن هناك أعمال يمنع للطفل بتاتا من العمل فيها، حيث صنفت على أنها أسوأ أشكال العمل التي يمكن للطفل القيام بها وذلك لما تشكله من خطر كبير على حياته من كل جوانبها، وهذا من خلال تبيان مقصود أسوأ أشكال عمل الأطفال (الفرع الأول)، وأنواعه (الفرع الثاني).

[1] العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2019، ص 109.

الفرع الأول: المقصود بأسوأ أشكال عمل الطفل

يقصد بأسوأ أشكال عمل الطفل هي كل الأعمال التي تتصف بالخطورة أو ذات طبيعة شاقة او مضرة بالصحة او من شأنها ان تمس بأخلاقه وهذا ما نصت عليه المادة 3/15 من قانون 90-11[1].

ولقد حدد السن دون ثمانية عشر(18) سنة في المادة 2 من الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الاطفال، وسن دون تسعة عشر(19) سنة في المادة 28 من قانون 90-11[2].

الفرع الثاني: انواع أسوأ اشكال عمالة الطفل

لقد أصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية بتاريخ 1999/06/17 تحمل رقم 182 والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2000/11/28 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 387/2000 المتعلقة بمنع أسوأ أشكال عمل الاطفال عليها حددت من خلال المادة 3 منها والتي اوضحت هذه الاعمال كما يلي:

- كافة اشكال الرق او الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الاطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري او الاجباري، بما في ذلك التجنيد القسري او الاجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.
- استخدام طفل او تشغيله او عرضه لأغراض الدعارة، او لإنتاج اعمال إباحية او اداء عروض إباحية.
- استخدام طفل او تشغيله او عرضه لمزاولة انشطة غير مشروعة، ولا سيما انتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

---

[1] أنظر المادة 3/15 من قانون 90-11؛ والقاضي بن رزق الله إسماعيل، محاضرة بعنوان حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري، الجزائر، سنة 2009، ص 11.

[2] أنظر المادة 2 من الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمالة الطفل؛ والمادة 28 من قانون 90-11.

- الاعمال التي يرجح ان تؤدي بفعل طبيعتها او بفعل الظروف التي تزاول فيها، الى الاضرار بصحة الاطفال او سلامتهم او سلوكهم الاخلاقي[1].

كما لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسعة عشر(19) سنة كاملة في اي عمل ليلي طبقا لنص المادة 28 من القانون 90-11، والعمل الليلي هو العمل الذي يمتد ما بين الساعة التاسعة ليلا الى الساعة الخامسة صباحا[2].

المطلب الثاني

حقوق الطفل العامل والتزاماته

كما هو معروف فإنه يحظر تشغيل الطفل او استخدامه في مجال العمل، غير انه نظرا لاتساع ظاهرة عمل الطفل وتوجيهه في سن مبكرة الى العمل، فرض على مختلف التشريعات الى جانب وضع قيود لقبول الطفل في العمل وتشغيله السعي من اجل ضمان حقوقه وحمايته من تعسف صاحب العمل في استعمال سلطته واستغلاله، مما اوجب على هذا الاخير او حتم عليه مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتقه.

وهذه الحماية الواجبة للطفل هي حماية متميزة يتفرد بها دون غيره، وذلك مراعاة لحاله في هذه المرحلة، أين يتمتع بحقه الوقائي العام الذي تبادر الدولة الى إقراره وتحقيقه[3].

الفرع الأول: حقوق الطفل العامل

للإشارة فإن المشرع الجزائري لم يميز بين الطفل العامل والعامل الراشد من حيث الحقوق فيما يتعلق بظروف العمل او مدته او الاجر او الرقابة الطبية، بل اخضع الطفل

---

(1) المادة 3 من الاتفاقية رقم 182 لأسوأ أشكال عمالة الأطفال.

(2) أنظر المادة 28 من قانون 90-11؛ والقاضي بن رزق الله إسماعيل، مرجع سابق، ص 11.

(3) فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 73.

للقواعد المهنية نفسها كالعامل الراشد، ماعدا في العمل الليلي والسن ورخصة العمل فقد أفرده بقواعد خاصة[1].

اولا: الحق في الراحة والإجازة

لم يخصص المشرع الجزائري نص مباشر في القانون على حق الطفل في الراحة، غير انه كرس حماية عامة للعامل في الراحة يوم كامل في الاسبوع، وتكون الراحة الاسبوعية العادية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة طبقا للمادة 33 من القانون 90-11 المتعلق بتنظيم علاقات العمل[2].

كما نص ذات القانون على الراحة والاجازة السنوية وجعلها حقا للعامل يقع باطلا التنازل عنها[3]، وحددت هذه المدة بثلاثين يوما مدفوعة الاجر طبقا لنص المادة 41 من قانون العمل 90-11[4].

كما يعد ايضا الحق في الراحة بعد العمل حقا دستوريا مضمونا والقانون يحدد كيفية ممارسته، وهو ما نصت عليه المادة 55 من الدستور الجزائري و المادة 5 من قانون علاقات العمل[5].

1-الراحة اليومية والاسبوعية

ترتبط الراحة اليومية والراحة الاسبوعية ارتباطا وثيقا بالمدة اليومية والاسبوعية القانونية للعمل، مهما كانت كيفيات وطريقة توزيع مدة العمل اليومية، وهو ما يفسر حرص المشرع الجزائري على تحديد هذه المدة بما لا يزيد عن اثني عشر ساعة عمل بما فيها ساعات العمل

---

(1) كيرواني ضاوية، مرجع سابق، ص 92.

(2) المرجع نفسه، ص 70؛ وأنظر المادة 33 من القانون رقم 90-11 المتعلق بتنظيم علاقات العمل.

(3) أنظر المادة 39 من القانون 90-11.

(4) أنظر المادة 41 من قانون 90-11.

(5) المادة 15 من الدستور الجزائري :" الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته "؛ المادة 5 من قانون 90-11:" يتمتع العمال بالحقوق التالية... الراحة ".

الاضافية، وعلى تحديده للمدة القانونية الاسبوعية للعمل بأربعين ساعة والتي تناولها المشرع الجزائري بالتفصيل في المادة **33** من قانون علاقات العمل على ان لا تزيد مدة العمل الاضافية على 20% بالمئة من المدة القانونية للعمل[1]، واعتبر قيام الاعياد الوطنية والدينية احد ايام الراحة الاسبوعية المحددة بمقتضى القانون[2].

وفي حالة الضرورة القصوى الناتجة عن ظرف طارئ يتطلب استمرار العمل الى نهاية يوم الراحة او ما شابه ذلك لا يقتضي الامر تعويضه بيوم راحة مماثل له فقط بل يجب ان يستفيد العامل من تعويض عن العمل الاضافي وفق النسب والشروط المقررة لتعويض الساعات الاضافية حسب نص المادة 35 من قانون 90-11[3].

2-العطلة السنوية

من بين الحقوق الثابتة للعامل، الحق في العطلة السنوية مدفوعة الاجر، لا يجوز التنازل عنه كليا او جزئيا وهو الحق الذي تكرسه مختلف القوانين بما فيها القانون الجزائري الذي نص في المادة **39** من قانون علاقات العمل على أنه:" **لكل عامل الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر، يمنحها أياه المستخدم، وكل تنازل من العامل عن كل عطلته أو عن بعضها يعد باطلا وعديم الأثر**"، وقد حدد المشرع هذه المدة بثلاثين يوما، على أساس يومين ونصف عن كل شهر عمل مع امكانية رفعها لبعض الفئات والمهن التي تتميز بالعمل المرهق والشاق[4].

---

(1) أحمية سليمان، قانون علاقات العمل الجماعية في التشريع الجزائري المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012، ص 310 ومابعدها.

(2) المادة 35 من قانون 90-11 :" يعتبر يوم الراحة الأسبوعي أيام الأعياد والعطل، أيام راحة قانونية ".

(3) أحمية سليمان، مرجع سابق، ص 312؛ وللاطلاع على الحالات الاستثنائية للعمل في يوم الراحة الاسبوعية، راجع المادة 31 من قانون علاقات العمل 90-11؛ المادة 35 من قانون 90-11:" يحق للعامل الذي يشتغل في يوم الراحة القانوني التمتع براحة تعويضية مماثلة لها، وينتفع بالحق في زيادة إضافية طبقا لأحكام هذا القانون ".

(4) أحمية سليمان، نفس المرجع، ص312؛ والمادة 39 من قانون 90-11؛ وراجع المدتين 40 و41 من قانون 90-11.

3- الاجازات القانونية

لم يخرج المشرع الجزائري في تنظيمه للإجازات القانونية والخاصة المدفوعة الاجر عن المنهج الذي سار عليه في تنظيم اوقات الراحة والعطل، حيث حدد الإجراءات والعطل بمقتضى القانون[1].

كما اهتمت منظمة العمل الدولية في العديد من الاتفاقيات التي تحظر فيها عمل الاطفال خاصة العمل الليلي، واشار مؤتمر العمل الدولي لعام 1945 الى ثلاث انواع من الراحة تمنح لصغار العمال الاقل من ثمانية عشر(18) سنة وهي[2]:

- توقف كافي في منتصف يومية العمل يسمح بتناول وجبة، وتوقف قصير على فترات منتظمة لتجنب التعب الذي ينشأ عن العمل المستمر.
- راحة اسبوعية مقدارها 26 ساعة او 24 ساعة على الاقل تمنح لصغار العمال دون استثناء.
- اجازة سنوية مدفوعة الاجر لمدة 12 يوما للعمال الصغار، و18 يوما لمن يمارسون اعمالا صعبة ومنهكة.

ثانيا: الحق في الاجر

يخضع الأجر للمبدأ القائل" التساوي في العمل يستلزم التساوي في الأجر "، ويحدد طبقا لنوعية العمل المنجز فعلا ولحجم العامل[3].

والأجر هو كل ما يستحق للعامل من مال مقابل قيامه بالعمل[4].

---

(1) أحمية سليمان، مرجع سابق، ص 314.

(2) كيرواني ضاوية، مرجع سابق، ص 69.

(3) محمد الصغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر، مطبعة ولاية قالمة، الجزائر، سنة 1992، ص 32.

(4) همام محمد محمود زهران، قانون العمل- عقد العمل الفردي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2003، ص 382.

لم يحسم المشرع الجزائري مسألة قبض الاجر والتصرف فيه في قانون علاقات العمل الجزائري بالنسبة للطفل العامل، بل اكتفى بالنص على حق العامل في الاجر مقابل العمل المؤدى في المادة 80 من قانون العمل الجزائري، والمساواة في الاجر بين العمال دون تمييز في المادة 84 وان يدفع الاجر نقدا لا عينا في المادة 85، وأن يدفع هذا الاجر وجميع عناصره في قسيمة الأجر الدورية التي يعدها المستخدم في المادة 86 من ذات القانون[1].

وقد أحاط الأجور ومختلف التعويضات والامتيازات المالية المقررة للعامل بالحماية القانونية، لا سيما فيما يتعلق بالتنازل عن أجر العامل سواء بإرادته او بدونها واعتبره تصرفا باطلا وعديم الاثر مهما كانت الأسباب والأهداف[2]، واعتبر كل الاحكام التي من شأنها ان تؤدي الى التمييز بين العمال في مجال الاجر وظروف العمل او الشغل تعد باطلة وعديمة الأثر، بموجب نص المادة 17 من القانون 90-11 .

أما في القوانين الدولية، فقد حضرت معظمها بخصوص الأجر المدفوع للعامل القاصر أو الحدث، تمييز العامل بسبب السن أو غيرها، عند دفع الأجر المستحق عن العمل المؤدى، وقد أكدت المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمان أجر العامل، ومادام القاصر قد ابرم عقد العمل فلأصح أن يقبض ثمرة جهده وعمله بنفسه والتصرف فيه بما يتناسب ومصلحته وأهليته التي أهلته للدخول في علاقة العمل[3].

ثالثا: الحق في إجراء الفحص الطبي

اعتبر المشرع الجزائري إجراء الفحص الطبي أو طب العمل حقا للعامل، والتزاما يلقى على عاتق صاحب العمل الذي يجب عليه التكفل به، وتوفير العناية الطبية للعمال[4].

كما يقع على عاتق المصالح المكلف بتوفير خدمات طب العمل السهر على:

---

[1] كيرواني ضاوية، مرجع سابق، ص 72؛ وأنظر المواد 80، 84، 85، 86 من قانون 90-11.

[2] أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الاول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004، ص 64.

[3] كيرواني ضاوية، مرجع سابق، ص71 وما بعدها؛ وأنظر المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] أحمية سليمان، قانون علاقات العمل الجماعية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 372.

- وقاية وحماية العامل عن طريق اعداد معايير ومقاييس مناسبة للعمل في اماكن العمل من الأخطار التي يمكن أن تؤدي إلى حوادث العمل أو الامراض المهنية.
- تحديد ومراقبة وتقييم مخاطر إصابة صحة العمال في أماكن العمل.
- توجيه وإرشاد العمال في حدود الإمكانيات المتاحة إلى مناصب العمل التي تتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم البدنية والذهنية.
- تقييم مستوى صحة العمال في أماكن العمل ومعالجة الأمراض ذات الطابع المهني وتقديم الإسعافات الأولية في حالة الخطر[1].

كما يعتبر مبدأ إجراء الفحص الطبي للأطفال قبل استخدامهم للتأكيد من مقدرتهم الصحية على القيام بالأعمال التي يكلفون بها، وإجراء فحوص دورية لهم بعد التحاقهم بالعمل من المبادئ التي نصت عليها اتفاقيات مؤتمر العمل الدولي بصدد تنظيم عمل الأطفال، واشترطت ذات الاتفاقيات إجراء فحص طبي إجرائي قبل استخدامهم الأطفال أو الأحداث دون سن 18 سنة، خاصة إذا تعلق الأمر بالمهن الخطيرة كالعمل البحري أو في الصناعة والمهن غير الصناعية والعمل في المناجم وتحت سطح الأرض[2].

واشترط إجراء فحص طبي دقيق، وإعادة فحوص دورية على فترات لا تريد عن سنة لما لهذه الأعمال من آثار سلبية تعود على صحة الطفل بالنسبة للتكوين الجسماني للطفل إذ أنه غير مهيأ لما يتعرض له البالغون من مخاطر[3].

رابعا: تنظيم وقت العمل

ويقصد بتنظيم وقت العمل، الأوقات التي يجوز فيها تشغيل الأطفال أو القصر، فمن الضروري حماية العمال الأحداث فيما يتعلق بفترة أو مدة العمل الذي يسمح لهم بأدائه، بما يضبط لهم أقصى عدد ساعات العمل ويضمن لهم فترة راحة كافية بالنظر إلى سنهم التي لم

---

(1) أحمية سليمان، قانون علاقات العمل الجماعية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 372 وما بعدها.

(2) كيرواني ضاوية، مرجع سابق، ص75- 76.

(3) المرجع نفسه، ص 79.

يكتمل نموها بعد، ويعطي العمال الصغار أو الأحداث الذين مازالوا يواصلون الدراسة الوقت الكامل أو الكافي لتحصيل فوائد التعليم الذي يتلقونه[1].

إذ لابد من ضبط المدة القانونية للعمل وساعات العمل الإضافي الذي لا يجب اللجوء إليه إلا للضرورة المطلقة في الخدمة طبقا لنص المادة 31 من القانون 90-11، وكذا الأمر بالنسبة للعمل الليلي وهو كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلا والخامسة صباحا حسب المادة 27 من القانون 90-11[2].

ونص قرار مؤتمر العمل الدولي على تحديد ساعات العمل أسبوعيا بما لا يتجاوز 40 ساعة لصغار العمال الذين لا ينتظمون في المدارس، وتخفض المدة لمن هم أقل من ثمانية عشر (18) عاما[3].

- كما لا يجوز زيادة ساعات العمل اليومي للأحداث الذين تقل سنهم عن 15 سنة عن 6 ساعات تتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل مدتها عن ساعة.
- فرض قيود دقيقة على ساعات العمل اليومية والأسبوعية وحظر العمل الإضافي لإتاحة وقت كافي للتدريب والتعلم.
- منح فترة راحة ليلية من 12 ساعة متوالية على الأقل وأيام الراحة الأسبوعية المعتادة.
- منح إجازة سنوية مدفوعة الأجر أربعة أسابيع على الأقل لا تقل عن الإجازة الممنوعة للكبار.

وهذا ما جاءت به التوصية رقم 146 لسنة 1973 الملحقة بالاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 الخاصة بالحد الأدنى للتشغيل[4].

---

(1) كيرواني ضاوية، مرجع سابق، ص 67.

(2) أنظر المادة 31 من القانون 90-11، والمادة 27 من نفس القانون.

(3) كيرواني ضاوية، مرجع سابق، ص 68.

(4) المرجع نفسه، ص من 93 إلى 96.

خامسا: الحق في السكن والرعاية الصحية

نظرا لما للعمل في سن مبكرة من آثار صحية سيئة بالنسبة للتكوين الجسماني للطفل أو الحدث، إذ أنه غير مهيأ لما يتعرض له البالغون من مخاطر، أضف إلى ذلك أن معظم الأحداث يعانون من سوء التغذية والأمراض، مما يؤدي إلى ضعف مقاومة الجسم زيادة إلى ارتفاع معدل المخاطر الصحية والأمراض المهنية وحوادث العمل[1]، وهو ما نص عليه قرار مؤتمر العمل الدولي لعام 1945 بوجوب رفع الحد الادنى لسن قبول الاستخدام بالنسبة للأعمال الخطرة والمضرة بالصحة ونص على بعض التدابير المتعلقة بحماية الأيدي العاملة الصغيرة[2].

فالحماية الجنائية تجرم الأفعال التي من شأنها أن تشكل خطرا على مستقبل الطفل، إذ لابد أن يتلقى الطفل الرعاية الصحية الكاملة والشاملة لحمايتهم من الأمراض الجسدية والنفسية.

ولقد شكل حق الطفل في الصحة إحدى أولويات المجتمع الدولي، حيث دعت كل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان إلى ضرورة حماية وضمان هذا الحق، سيما إذا تعلق الأمر بالطفل العامل أو صغار العمال، فقد كرست العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحظر كل الأعمال التي من شأنها أن تؤثر سلبا على حياة الطفل وتمس بصحته[3].

ويعد الاستغلال الاقتصادي للطفل من أشد أنواع سوء معاملة الطفل وإيذاء لصحتهم، حيث أنهم كثيرا ما يتعرضون في مجال العمل لإصابات بليغة تضر بصحتهم، وقد تتسبب في وفاتهم في بعض الأحيان، فضلا عما يتعرضون له من مخاطر وأمراض مهنية، وجاء ذات القرار بضرورة اتخاذ التدابير الملائمة بالنسبة للعمال البعيدين عن محل إقامتهم العائلي، لضمان أفضل الظروف لهم من الناحية الصحية والغذائية والأخلاقية، وضمان السكن والغذاء الملائمين

---

(1) كيرواني ضاوية، نفس المرجع، ص 70 وما بعدها.

(2) المرجع نفسه، ص72 وما بعدها.

(3) محمد الجابري، مرجع سابق، ص 52.

لصغار العمال الذين لا يتولى صاحب العمل اسكانهم وتغذيتهم، وإنشاء مساكن جماعية لهم عند الضرورة[1].

سادسا: الحق في التجمع والإضراب

يعتبر الاضراب من الحقوق الدستورية والنقابية الأساسية للعمال التي يلجأ إليها العامل في الحالات التي تكون فيها حقوقهم ومصالحهم المهنية والاجتماعية مهددة[2].

وحسب القرار الصادر عن مؤتمر العمل الدولي لعام 1945، يمنح صغار العمال حق الانتساب إلى نقابة من اختيارهم للدفاع عن مصالحهم، غير أن هذا القرار لا يفرض أي التزامات قانونية ولكنها تلعب دورا هاما في حماية الطفل العامل[3].

الفرع الثاني: التزامات الطفل العامل

سنكتفي فيما يأتي بشرح الالتزامات التي يرتبها عقد العمل في ذمة العامل، والتي نصت عليها المادة 07 من القانون 90-11، حيث تطلق عليها تعبير واجبات العمال، والواقع أن التزامات العامل هي التزام أصلي يتمثل في تنفيذ العمل تدور حوله التزامات فرعية أو تبعية، كما يمكن تصنيف التزامات العامل إلى صنفين:

أولا: التزامات الطفل العامل أثناء العمل

بحسب نص المادة 07 من قانون 90-11 فإن هذه الالتزامات تتلخص فيما يلي:

أ- تأدية الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم بأقصى ما لديهم في قدرات وذلك بعناية ومواظبة من خلال تنظيم العمل الذي يضعه المستخدم، وهذا ما أوضحته الفقرة الأولى من المادة 07 من قانون 90-11[4].

---

(1) محمد الجابري، نفس المرجع، ص 59.

(2) أحمية سليمان، قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 401؛ والمادة 57 من الدستور 1996:" الحق في الاضراب معترف به ويمارس في إطار القانون ".

(3) كيرواني ضاوية، مرجع سابق، ص 72.

(4) انظر المادة 7 من قانون 90-11.

ب- المساهمة في مجهودات الهيئة المستخدمة لتحسين التنظيم والإنتاجية حيث أوضحته المادة 02/07 من قانون 90-11.[1]

ج- الالتزام بتنفيذ العمل المحدد في العقد والامتثال لأوامر وتوجيهات المستخدم: يتعين على العامل الالتزام بتنفيذ العمل المحدد في العقد والامتثال لأوامر وتوجيهات المستخدم ويتمثل هذا الالتزام أساسا في قيام العامل بتنفيذ ما يجب أن يتم بصفة شخصية وذلك، دون اللجوء إلى التنفيذ بمقابل، مع العلم أن تنفيذ العمل المحدد في العقد يفرض تحديد كافة الأعمال والأشكال والنشاطات التي تشكل منصب العمل أو المهمة الموكولة للعامل[2]، وحتى تتحقق هذه الواجبات، وجب على العامل الخضوع إلى أوامر المستخدم وتوجيهاته، وهذا ما أوضحته المادة 03/07 من قانون 90-11[3].

ومن حق العامل عدم قبول كامل أوامر المستخدم، فيتوقف واجب الطاعة إذا كانت هذه الأوامر تتعارض مع قوانين الدولة وتنظيماتها بصفة عامة أو مع شروط العقد، لكن في حالة مخالفة العامل لهذه الالتزامات المستوفاة للشروط التي سبق ذكرها، تعرض للعقوبات المدنية أو الجزائية ومن ذلك إمكانية إنهاء علاقة العمل إنهاء مشروعا، حسب ما أوضحته المادة 73 من قانون 90-11.[4]

د- الالتزام بمراعاة تدابير الصحة والأمن والخضوع للرقابة الطبية: هذان الالتزامان عبارة عن تدابير يفرضها النظام الداخلي أو اللوائح الداخلية والغرض منها حماية العامل والغير والممتلكات ويتجسد أساسا في ارتداء الألبسة الواقية أو القبعات والامتناع عن التدخين في أماكن العمل، إضافة إلى ذلك فإن العامل ملزم بالامتثال للرقابة الطبية التي تهدف إلى الوقوف على مدى قدرة العامل وأهليته على القيام بالنشاط الموكول له في الزمان والمكان، وهذا ما أوضحته نص المادة 04/07 و05 من القانون 90-11.

---

(1) انظر المادة 7 الفقرة 02 من نفس القانون.

(2) مصطفى قويدري، عقد العمل بين النظرية والممارسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص142.

(3) انظر المادة 7 الفقرة 3 من قانون 90-11.

(4) انظر المادة 73 من قانون 90-11؛ ومصطفى قويدري، مرجع سابق، ص146.

هـ- الالتزام بالمشاركة في التكوين: يعد المشاركة في التكوين هي من جهة إلتزام يقع على العامل، ومن جهة أخرى حق للعامل، ذلك أنها تستهدف تحسين مستوى العامل وفي نفس الوقت رفع الانتاج والخدمات، هذا وأن هذه الالتزامات التي تقع على عاتق العامل تحددها أيضا الاتفاقيات الجماعية للعمل وكذلك المنصوص عليها في النظام الداخلي للعمل، وذلك حسب نص المادة 06/07 من القانون 90-11.

ثانيا: التزامات العامل خارج العمل

يبقى العامل ملتزما ببعض الواجبات حتى خارج عمله، مثله في ذلك مثل الموظف في قطاع الوظيف العمومي، كالالتزام بالسر المهني، والالتزام بعدم ممارسة أي منافسة ضد رب العمل، بحسب نص المادة 07/07 و08 من قانون 90-11.

1- الامتناع عن المنافسة:

في هذا المجال تنص المادة 07/07 من القانون 90-11 بأنه لا يجب أن تكون للعمال مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة أو شركة منافسة أو زبونة أو مقاولة من الباطن إلا إذا كان هناك اتفاق مع المستخدم، أن لا تنافسه في مجال نشاطه[1].

ويعد هذا الالتزام نتيجة منطقية للطابع الشخصي لعلاقات العمل وقد ذهب في هذا الصدد جانب من الفقه إلى الحديث عن واجب الوفاء، ومما ييسر واجب الأداء بأمانة أنه لا يجوز لهذا العامل الذي يكرس وقت نشاطه لمستخدمه أن يعمل لصالح مستخدم آخر، فمن ضوابط هذا الامتناع أن يساعد مؤسسة منافسة وأن لا يستعمل عتاد المؤسسة وعمالها من أجل هذه الغاية أو أن يتأهل لإنشاء مؤسسة منافسة عن طريق إغراء العمال لحملهم على ترك العمل[2].

[1] انظر المادة 7 الفقرة 7 من قانون 90-11.

[2] مصطفى قويدري، مرجع سابق، ص 149.

أما بعد انتهاء علاقة العمل فإنه لا يوجد ما يسمح للمستخدم أن يدرج شرط عدم المنافسة، ذلك لأن إدراج مثل هذا الشرط في أي عقد يعد شرطا باطلا وعديم الأثر، وهذا طبقا لأحكام المادة 137 من قانون 90-11.[1]

2- الالتزام بالسر المهني:

إن علاقة العمل يفترض فيها أن تقوم على أساس الثقة المتبادلة، لأن المستخدم يضع كل أو جزء أسراره وممتلكاته المهنية بيد العامل، ومن ثمة يتوجب على العامل المحافظة عل أسراره المهنية وخاصة المتعلقة بالمسائل التي تعتبر من أملاك واحتكار وامتياز المستخدم، مثل: الوسائل المستعملة في تركيبة المنتوج، الأسعار المرتقبة...الخ[2]، طبقا لما أوضحته المادة 08/07 من القانون 90-11.

وعلى أي حال يمنع إفشاء كل معلومة من شأنها أن تستغل من طرف المتنافس استغلالا يترتب عليه خسارة المستخدم، ومن ذلك أيضا يمنع على العامل إخفاء ملفات الخدمة، وأوراقها ووثائقها، أو إتلاف أو إطلاع الغير عليها، ولا يتحرر العامل من التزام السر المهني إلا بموافقة كتابية من السلطة التي عينته، حيث فرض عقوبات لمن أخل بالسر المهني من خلال المادة 302 من ق.ع.ج بالإضافة إلى العقوبات التي يتضمنها النظام الداخلي، ويعد واجب السرية من قبيل الأداء بحسن نية التي تنص عليها المادة 107 من القانون المدني[3].

---

[1] حبيب عادل، التنظيم القانوني لانشاء وانهاء علاقات العمل في التشريع الجزائري حسب قانون 90-11، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2015، ص46؛ وانظر المادة 137 من قانون 90-11.

[2] أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص172؛ وانظر المادة 7 الفقرة 8 من قانون 90-11.

[3] مصطفى قويدري، مرجع سابق، ص148؛ وانظر المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري؛ وانظر المادة 107 من القانون المدني الجزائري.

الفصل الثانـي

مظاهر الحماية الجزائية للطفل في مجال العمل

إن الحماية الواجبة للطفل هي حماية متميزة يتفرد بها دون غيره، وذلك مراعاة لحاله في هذه المرحلة، إذ يتمتع بحقه الوقائي العام الذي تبادر الدولة إلى إقراره وتحقيقه، وهذه الحماية هي التي تقف خلف العديد من الجرائم التي ترتكب بحق الطفل.

ويقصد بالحماية الجزائية في هذه الدراسة مجموعة الوسائل التي يقررها المشرع الجنائي لحماية حقوق الطفل العامل، وذلك بإقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل، أو تعرض حياته أو سلامته الجسمية أو الأخلاقية للخطر[1].

وتكريسا لمظاهر هذه الحماية فقد وجه المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة انتباها خاصا لفئة الأطفال، نتيجة التطور الخطير لأشكال الاعتداء عليهم خاصة في مجال العمل، بالإضافة إلى بعض التعديلات الجوهرية التي أضافها إلى قانون العقوبات وذلك بتجريم بعض السلوكيات الواقعة على الطفل كجريمة استخدام الطفل واستغلاله في مجال الدعارة والتسول والتشرد به، قد أصدر في سنة 2015 قانونا خاصا بحماية الطفل، ويتضمن أحكاما لحمايته خاصة سواء من الناحية الاجتماعية أو القانونية، بالإضافة إلى قوانين أخرى[2].

ولقد تم تقسيم سياسة المشرع الجزائري لمحاربة الجرائم الواقعة على هذه الفئة الحساسة إلى صورتين، فالأولى اعتبار صفة الطفل كظرف مشدد في معظم الجرائم ضد الأشخاص، أما الثانية فتتضمن جرائم تستهدف بشكل حصري حماية هؤلاء، بحيث تعتبر صفة الطفل عنصر أساسي أو شرط مسبق لقيام أركانها[3]، فمنها ما ورد في قانون العقوبات والبعض الآخر في قوانين أخرى مكملة إضافة إلى المواثيق الدولية التي اهتمت بهذا الشأن.

---

[1] فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، مرجع سابق، ص 72 وما بعدها.

[2] عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص144؛ والقانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1936 الموافق لـ 15 جوان 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 الصادر في 19 جويلية 2015.

[3] عز الدين طباش، نفس المرجع، ص145.

لذلك قمنا بتقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين: فالمبحث الأول استعرضنا من خلاله مظاهر الحماية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات، أما الثاني فوضحنا مظاهر الحماية الجزائية المنصوص عليها في قوانين أخرى.

المبحث الأول

مظاهر الحماية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات

تناول التشريع الجزائري مظاهر الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات وذلك بتجريم بعض السلوكيات الواقعة على الطفل في جميع المجالات وخصه بحماية خاصة في مجال العمل كجريمة استخدام الطفل واستغلاله وتحريضه على الدعارة أو اعتباره سلعة يتم الإتجار به أو تعريضه للتسول أو التشرد وكلها جرائم في معظمها مضافة بمقتضى التعديلات المتوالية لقانون العقوبات.

ومن هذا المنطلق خصصنا المبحث الأول إلى الإتجار بالطفل وتحريضه على الفسق والدعارة (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى التسول والتشرد بالطفل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإتجار بالطفل وتحريضه على الفسق والدعارة

إن استغلال الطفل في العمل غايته جلب الربح وهو ما يعتبر جريمة في حقه مهما كانت طرق ارتكابها سواء بالإتجار به أو باستغلاله في الفسق والدعارة ليكون وسيلة لكسب المال بأبشع الطرق. ولهذا سنشرح بالتفصيل من خلال دراسة جريمة الإتجار بالطفل (الفرع الأول)، وكذا جريمة تحريض الطفل على الفسق والدعارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الإتجار بالطفل

يعتبر الرق والاستعباد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال ومن أقدم الظواهر التي عرفتها الإنسانية، والتي عادت في العصر الحديث بصور عديدة مثل العمل بالسخرة والاستغلال

الجنسي وتجارة الأعضاء البشرية، وهو ما أصبح يعرف بالإتجار بالبشر، وهو الفعل المعرف والمنصوص والمعاقب عليه في المادة 303 مكرر 4 من ق.ع.ج.

وجريمة الإتجار بالطفل لا تشمل بيع الطفل وشراءه فقط، والمعاقب عليها في المادة 319 مكرر والمادة 320 ق.ع.ج ، وإنما تأخذ صورة أشمل وأوسع من ذلك، فجاءت لمحاربة كل صور التجنيد والتنقيل والنقل، والإيواء والاستقبال للأشخاص، سواء عن طريق الإكراه، أو الخداع، أو الاحتيال، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل الاستغلال الجنسي والتسول والسخرة، أو الخدمة كرها أو نزع الأعضاء، أما البيع والشراء فيعتبر صورة من صور الإتجار[1].

أولا: أركان جريمة الإتجار بالطفل

لقيام هذه الجريمة يجب تحقق الأركان التالية:

1- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة الإتجار بالأشخاص من خلال ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر04 ق.ع.ج، أما في حالة كون الشخص المتاجر به قاصر لم يبلغ سن الرشد 18 سنة من عمره فيتمثل الركن المادي في بيع أو شراء طفل لأي غرض من الأغراض أو بأي وسيلة كانت[2].

ونظرا لعدم قابلية شخص الانسان للتعامل، فإن المشرع الجزائري جرم كل أشكال الاتفاقيات التي تتضمن البيع أو الشراء أو التحريض على التخلي الذي يكون موضوعه الطفل حتى وإن لم يولد بعد وهو ما يعتبر صورة حماية نادرة في قانون العقوبات الجزائري للطفل المقبل على الميلاد، وهذا في نص المادتين 319 مكرر و320 من ق.ع.ج، كما لم يحصر أيضا الغرض من البيع والشراء فقد يكون إحدى الصور المذكورة في الجريمة الإتجار

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص157.

[2] زغار بوبكر، الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص35؛ وراجع المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

بالأشخاص في المادة 303 مكرر 04، كالتسول والاستغلال الجنسي ونزع الأعضاء..... وقد يكون لأغراض أخرى[1].

2- الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية، تتطلب علم وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل، فمن تعمد القيام بهذا الفعل مع علمه تقوم مسؤوليته الجنائية[2].

فالمتاجرة بالطفل يستوجب علم الجاني بأن محل البيع أو الشراء أو التحريض أو الوساطة هو طفل وأنه يريد القيام بذلك من أجل الحصول على فائدة، فإذا كان بيعا أو شراء فالواضح أن القصد يكفي أن يكون عاما أي إرادة القيام بعملية البيع أو الشراء للطفل الذي يبلغ 18 سنة.

أما إذا كان تحريضا أو وساطة، فإن المشرع يشترط توافر إلى جانب القصد العام وجود قصد خاص وهو نية الحصول على فائدة أو مصلحة مهما كانت طبيعتها[3].

ويقصد بالتحريض قانونا هو نشاط ذو طبيعة نفسية يقتضي التأثير على إرادة الوالدين ونفسيتهما لخلق فكرة التخلي عن ابنهما لصالح شخص آخر.

أما التوسط فهو البحث عن الوالدين اللذان يريدان التخلي عن ابنهما من جهة، والبحث عن الشخص الذي يريد الحصول على الطفل، ثم التقريب بينهما من أجل حصول الاتفاق بينهما، بمقابل فائدة معينة تقدم للوسيط.

أما الفائدة فهي كل مصلحة يجنيها الجاني سواء كانت نقودا أو أموالا أخرى مهما كانت طبيعتها.

وهذه الأفعال ماهي إلا صورة من صور الإتجار بالطفل غرضها كسب الربح.

---

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 157 وما بعدها.

[2] زغار بوبكر، مرجع سابق، ص335.

[3] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص159.

ثانيا: العقوبة المقررة لهذه الجريمة

نص المشرع الجزائري على عقوبة الإتجار بالأطفال في المادة 303 مكرر 04 في فقرتها الثالثة، وتتمثل هذه العقوبة في الحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة، وبغرامة مالية من 500.000 د.ج إلى 1500.000 د.ج[1].

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع طفل، أما إذا ارتكبت الجريمة جماعية إجرامية ومنظمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1000.000 إلى 2000.000 د.ج ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة[2].

الفرع الثاني: جريمة تحريض الطفل على الفسق والدعارة

يقصد بهذه الجريمة التحريض على الدعارة وفساد التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص ما، وتلك الوسائل التي يستعملها مع شخص آخر ذكرا كان أو أنثى بقصد التأثير عليه وإقناعه من أجل دفعه إلى الدعارة، وممارسة أعمال الفسق وفساد الأخلاق، وقد ورد النص على هذه الجرائم في المواد 342، 343، 347 من ق.ع.ج.

ولمعرفة الحماية التي يضفيها المشرع الجزائري على الطفل من هذه الجرائم سنتطرق إلى كل واحدة على حدى[3].

أولا: تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 342 ق.ع.ج.

ونعني به كل أشكال الانحراف الجنسي الذي يمكن أن يأتيه أو يحضره القاصر بتوجيه من الغير ودون مقابل[4].

---

[1] المادة 303 مكرر4 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] المادة 319 مكرر 4 من نفس القانون.

[3] زغار بوبكر، مرجع سابق، ص109.

[4] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص146.

وهي كل التصرفات والأقوال التي يقوم بها مع شخص آخر قصد التأثير عليه ودفعه إلى مزاولة أعمال الفسق لمخالفته للآداب العامة[1].

وقد ميز المشرع في هذه الجريمة بين حالتين لتجريم هذا الفعل بحسب سن الضحية القاصر:

- الحالة العرضية، إذا كان المجني قاصر لم يكمل 16 سنة، إذ تقوم الجريمة ولو قام الجاني بإتيان الفعل بصفة عرضية كما جاء في نص المادة السالفة الذكر.

- الحالة الاعتيادية، إذا كان المجني عليه لم يكمل 19 سنة، بحيث لا يكفي إتيان الفعل عرضيا، بل يجب توفر شرط الاعتياد ويعني تكرار الفعل على الأقل مرتين، وفي أوقات مختلفة.

إلا أنه بعد التعديل الذي جاء سنة 2014 على المادة 342 من ق.ع.ج، لم يعد المشرع يميز من حيث السن، بل حدد سنا واحدة وهي 18 سنة، ولم يعد يشترط التكرار لقيام هذه الجريمة[2].

1- أركان جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق

أ- محل الجريمة:

يعتبر صغر سن المجني عليه ركنا في كلتا صورتي الجريمة سواء العرضية منها أو الاعتيادية، ويعتد بالسن دون السادسة عشرة في الجريمة العرضية، وسن دون التاسعة عشرة في صورة الجريمة الاعتيادية.

---

[1] زغار بوبكر، مرجع سابق، ص111.

[2] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص147.

ب-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في قيام الجاني في تزيين وتجميل الفعل للضحية مباشرة، أو باستعمال الهدايا والوعود والمغريات وغيرها من الوسائل المؤثرة في نفسية الطفل، ويتحقق هذا العنصر بمجرد وقوع فعل التحريض سواء حصلت النتيجة أم لا[1].

كما لا يهم أيضا إن كان القاصر تأخذ الاختلاف عند ارتكاب الفعل[2].

ج- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق هي جريمة عمدية، كون أن فعل التحريض يكون دائما عمديا ويكون بعلم الجاني، بأنه يقوم بالوساطة بإفساد أخلاق الطفل الذي لم يتجاوز السن المنصوص عليها في المادة 342 ق.ع.ج، ولا يعفيه من المساءلة الغلط في تقدير سن الضحية، حتى وإن كان المظهر الخارجي لا يبدأ بأنها قاصر[3].

2- العقوبة المقررة لجريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق:

هذه الجريمة هي جنسية، ونص المشرع الجزائري وعاقب عليها في نص المادة 2/342 من ق.ع.ج[4]، والتي تنص على عقوبة الحبس من خمسة إلى عشر سنوات، وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج، كعقوبة أصلية، كما أنه عاقب على الشروع في ارتكابها بنفس العقوبة المنصوص عليها[5].

كما نص على عقوبات تكميلية في نص المادة 349 ق.ع.ج، وذلك بالحكم على الجاني بالحرمان من الحق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في

---

(1) زغار بوبكر، مرجع سابق، ص111.

(2) احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص127.

(3) زغار بوبكر، مرجع سابق، ص112.

(4) انظر المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري.

(5) المادة 2/342 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

المادة 9 مكرر1، والحكم عليه بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[1].

وتطبق العقوبات المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بجنحة التحريض على الفسق جزاء للجريمة حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية[2].

وعند الإدانة من أجل الجنحة المنصوص عليها والمعاقب عليا في المادة 342 ق.ع ج، وقد نصت المادة 349 مكرر من ق.ع.ج على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من نفس القانون[3].

ثانيا: جريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة

يقصد بالدعارة عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية[4].

- ويأخذ الركن المدي لهذه الجريمة الوصفين التاليين:

1-جنح الوسيط في أعمال الدعارة:

أ- السلوك الإجرامي:

ويأخذ فيها السلوك الإجرامي الصور التالية:

- **إذا قام الجاني باستخدام الطفل في أعمال الدعارة بمقابل، أو من أجل توفير المأوى أو الطعام:** وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 5/343 من ق.ع.ج، حيث أن المشرع الجزائري

(1) انظر المادة 349 من قانون العقوبات الجزائري. والمادة 9 مكرر 1 من نفس القانون.

(2) انظر المادة 345 من من نفس القانون.

(3) انظر المادة 349 من نفس القانون.

(4) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ج1، ط17، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2014، ص126.

في هذا النص لم يشر إلى الطفل أو إلى نسبه، بل استعمل عبارة عامة في قوله" كل من استخدم أو استدرج أو أعمال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة "[1].

فالاستخدام: هو عبارة عن علاقة عمل تنشأ بين الجاني والشخص المراد توظيفه لوضع هذا الأخير تحت سلطته في الدعارة، فهو عملية أولية من أجل التشغيل في الدعارة يقوم بها الجاني مباشرة وبنفسه[2].

والاستدراج: أي سحب وجذب المجني عليه(الضحية) إلى المكان الذي ينوي ممارسة الدعارة فيه أي النقل المادي للطفل[3].

أما الإعالة: وهو في العادة يأتي بعد الاستدراج وسبق الاستخدام[4]، ومعناه الإيواء والانفاق على الطفل بقصد البغاء وممارسة الدعارة[5]، ويعني بأن يضع الجاني في متناول الشخص المراد تشغيله في الدعارة، لوازم معينة كالشقة والطعام أو أي مساعدة أخرى، كما تقوم هذه الجريمة أيضا في حق من وفر هذه اللوازم بمقابل ممارسة الدعارة لصالحه[6].

ويلاحظ أن النص القانوني للمادة 343 ق.ع.ج يعاقب على الاستخدام لذاته دون أي اعتبار لوقوع الدعارة فعلا أو عدم وقوعها، ودون أي اعتبار لرضاء الضحية المستخدمة أو عدم رضائها[7].

- **إغواء الطفل على تعاطي الدعارة:** لم يحدد المشرع الجزائري في نص المادة 5/343 من ق.ع.ج مفهوم الإغواء، غير أنه يمكن اعتباره التحريض على الدعارة بالكتابة أو الإشارة والتزيين للطفل العمل الذي يقوم به بشتى الوسائل التي من شأنها التأثير على نفسية

---

(1) زغار بوبكر، مرجع سابق، ص 114.

(2) عز الدين طباش، مرجع سابق، ص106.

(3) فاطمة بحري، مرجع سابق، ص196.

(4) عز الدين طباش، مرجع سابق، ص106.

(5) فاطمة بحري، مرجع سابق، ص197.

(6) عز الدين طباش، مرجع سابق، ص107.

(7) عبد العزيز سعد، الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص113.

الطفل، واقناعه بممارسة هذا الفعل أو تسهيله له، أو مساعدته على ارتكابه، وذلك بعرض جسده على الغير لإشباع شهواته الجنسية سواء كان ذكر أو أنثى[1].

وعرفه الفقه بأنه: ترغيب الشخص في ارتكاب الفجور أو الدعارة وتهيئته لتقبل هذا العمل[2].

ب- الركن المعنوي:

ويقصد به النية الإجرامية في الفعل، وهكذا فإن الخطأ في تقدير سن الضحية القاصر لا يعدم العنصر المعنوي، فمن يدفع بجهله لسن الضحية أو وقوعه لخطأ نظرا لكبر قامة القاصر أو بدانته فإن هذا الدفع لا يعتد به[3].

- العقوبة المقررة لجنح الوسيط في أعمال الدعارة:

نص المشرع الجزائري على عقوبة الوسيط بشأن الدعارة بعقوبات أصلية وتكميلية، حسب ما جاءت به المادة 343 من ق.ع.ج على أن يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج على جنحة الوسيط في شأن الدعارة[4].

وتشدد العقوبة طبقا لأحكام نص المادة 344 من ق.ع.ج إذا كان المجني عليه قاصر لم يكمل التاسعة عشرة سنة، لتصبح الحبس من خمسة إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، ويعاقب على الشروع في ارتكابها بنفس العقوبات الأصلية[5].

---

[1] زغار بوبكر، مرجع سابق، ص113.

[2] صرصار محمد، مغربي نوال، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2016، ص54.

[3] حاج علي بدر الدين، الحماية الجمنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص76.

[4] انظر المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] انظر المادة 344 من نفس القانون.

كما أجاز المشرع الجزائري حسب نص المادة 349 من ق.ع.ج، الحكم على مرتكب أي صورة من صور الجريمة، من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية والحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[1].

كما أشارت المادة 349 من ق.ع.ج إلى تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر على مرتكب هذه الجريمة، كما تطبق العقوبات المقررة لهذه الجريمة حتى ولو ارتكب بعض أفعالها خارج أراضي الجمهورية[2].

2-جنح السماح للطفل بممارسة الدعارة:

ويكون ذلك إما في مكان مفتوح للجمهور، وهو ما أشارت إليه المادة 346 من ق.ع.ج، يعتبر الطفل الذي لم يكمل التاسعة عشرة طرفا مشددا في الجريمة، أو البحث عن أطفال من أجل ممارسة الجنس داخل المحل، وذلك إذا كان المكان خاص أي غير مفتوح للجمهور وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 348 من ق.ع.ج[3] .

- **العقوبة المقررة لجنح السماح بممارسة الدعارة:**

يعاقب المشرع الجزائري على جنحة السماح بممارسة الدعارة في مكان مفتوح للجمهور بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

ويجوز الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من ق.ع.ج، والحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

كما يجب عند الإدانة الحكم بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل، والحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من يوم صدور الحكم.

---

[1] انظر المادة 349 من نفس القانون.

[2] انظر المادة 349 مكرر والمادة 345 من قانون العقوبات.

[3] انظر المادة 348 من قانون العقوبات الجزائري؛ واحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق، ص132 وما بعدها.

ونص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة لجنح السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور، في نص المادة 348 من ق.ع.ج وعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج[1]، ما لم يكن الفعل جريمة أشد، كما يمكن الحكم على مرتكبها بعقوبات تكميلية، وذلك بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 من ق.ع.ج، والحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[2].

كما يجب عند الإدانة الحكم بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل، والحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من يوم صدور الحكم[3].

المطلب الثاني

التسول والتشرد بالطفل

إن تشرد الطفل أو تسوله من شأنه تعريضه للانحراف، لذا حرصت مختلف التشريعات الجنائية على تجريم التسول والتشرد باعتبارهما من مظاهر الخطورة الاجتماعية التي تهدد باحتمال ارتكاب جرائم في المستقبل، لذا جرم المشرع الجزائري تعريض الأطفال للتسول والتشرد في قانون العقوبات، وأخضع المتسول والمتشرد للمسائلة الجنائية[4].

ولعل الفرق بين المتشرد والمتسول هو أن:

المتشرد إنسان بلا مأوى وغير مرتبط بأسرة، فهو يعيش بصورة فردية، وقد تكون له وظيفة أو حرفة تمكنه من الحصول على قوت يومه، قد تكون هذه المهنة قانونية شرعية أو لا أخلاقية وغير قانونية، وتكون الدوافع التي أدت إلى تشرده في معظم الأحيان خارجة عن إرادته.

---

(1) انظر المادة 346 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) انظر المادة 349 من نفس القانون.

(3) انظر المادة 346/ 3 من نفس القانون.

(4) زغار بوبكر، مرجع سابق، ص31.

أما المتسول فهو إنسان قد يكون له بيت وأسرة، ومكان يستقر فيه في آخر النهار ليقضي ليلته، وهو في غالبية الأحيان كسول يبحث عن الكسب السهل والمشروع نوعا ما في نظر القانون، فالجميع يعطيه بكامل إرادته، فقد يستخدم إعاقته الجنسية أو الحركية، أو يتصنع ذلك لممارسة التسول، وقد يستخدم أسرته إن وجدت بالكامل أو بعض أفرادها لاستعطاف الآخرين[1].

وعلى هذا الأساس نقوم بطرح الجريمتين، الأولى جريمة التسول بالطفل (الفرع الأول)، والثانية جريمة التشرد بالطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة التسول بالطفل

يعد التسول من أخطر المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها الدول، وهو سلوك إجرامي يعاقب عليه في المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري، أما التحريض على التسول باستخدام الأطفال فيعد جريمة ترتكب في حقهم، ونظرا لتفشي هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري، حيث أصبحت حرفة يشتغل من خلالها المارة، عن طريق أطفال صغار يستعملون كأداة للاستعطاف من أجل التسول، قام المشرع الجزائري بتجريم هذا السلوك وهذا في قانون العقوبات[2]، إذ تنص المادة 195 مكرر على معاقبة كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه[3].

أولا: أركان جريمة التسول بالطفل

1- الركن المادي:

تشترط هذه الجريمة توفر صفة المجني عليه، وهو القاصر الذي لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، طبقا لما ورد في نص المادة 195 مكرر من قانون العقوبات.

---

[1] عبد الرحمن محمد العيساوي، الجنوح واطفال الشوارع، دط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص27-37.

[2] انظر المادة 195 من قانون العقوبات؛ وحمو بن إبراهيم فخار الحماية الجنائية للطفل، في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص245.

[3] انظر المادة 195 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ويتكون النشاط المادي في قيام الجاني بعملية التسول باستخدام القاصر كأداة من أجل تحقيق غرضه أو تعريضه للتسول، وكما أشرنا سابقا فإن التسول كنشاط جرمه المشرع بموجب نص المادة 195 من ق.ع.ج، غير أن هذا النص جاء عاما، بينما نص المادة 195 مكرر من ق.ع.ج، جاء من أجل تقرير حماية خاصة بفئة الأطفال، إذ جرم كل سلوك من شأنه أن يتخذ الطفل أداة للتسول.

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري لم يشترط وقوع النتيجة الجرمية، من خلال إضافته لعبارة " أو يعرضه للتسول "، بل افترض أن مجرد دفع الطفل للتسول في الأماكن العمومية هو بالتأكيد ضار بصحته وأخلاقه، وبالتالي تعريض الطفل للتسول بأي وسيلة كانت هو جريمة في حد ذاتها[1].

2- الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية يقتضي لقيامها توفر عنصر العلم والإرادة لدى الجاني إذ أن كل من يلجأ في عملية التسول إلى تعريض قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة من عمره أو استعماله فيها يكون قد ارتكب هذه الجريمة طبقا لنص المادة 195 مكرر من ق.ع.ج، غير أن نص المادة 195 من نفس القانون اشترط لارتكاب الجريمة أن يكون لدى الجاني وسائل التعيش أو إمكانية الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى في حين لم يشترط ذلك في نص المادة 195 مكرر[2].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة التسول

يعاقب المشرع الجزائري على جنحة التسول بالحبس من شهر إلى سنة أشهر طبقا لنص المادة 195 من ق.ع.ج[3]، في حين عاقب كل سن يتسول بقاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة، أو يعرضه للتسول بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل

---

(1) حمو بن إبراهيم فخار، نفس المرجع، ص246.

(2) انظر المادة 195 مكرر منن قانون العقوبات؛ وحمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص248.

(3) انظر المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري.

أحد أصول القاصر أو أي شحن له سلطة عليه طبقا لنص المادة لنص المادة 195 مكرر من ق.ع.ج[1].

الفرع الثاني: جريمة تعريض الطفل على التشرد

عرف المشرع الجزائري المتشرد في نص المادة 196 من قانون العقوبات بأنه:" كل من ليس لديه محل إقامة ثابت ولا وسائل التعيش ولا يمارس عادة مهنة أو حرفة رغم قدرته على العمل، ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه[2].

أولا: أركان جريمة تعريض الطفل للتشرد

تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية:

1- الركن المفترض: وهو سن الضحية، بحيث اشترطت المادة 196 من ق.ع.ج، أن ترتكب الجنحة ضد قاصر لم يكمل 18 سنة من عمره.

2- الركن المادي: تظهر عناصره من خلال تحليل نص المادة 196 من ق.ع.ج، وهذه العناصر تتمثل في أن يكون:

- المتشرد ليس له إقامة معتادة سواء في مقر سكناه أو في مقر عمله.
- المتشرد لا يمارس حرفة أو مهنة، في حين أن المتشرد الذي قد قدم طلبا للعمل ويثبت أنه مستعد للعمل، فإن جريمة التشرد لا تقوم في هذه الحال.

إلى جانب ما تم ذكره فإن المتشرد يصبح تحت طائلة القانون إذا أثبت أنه رفض العمل وفضل التشرد[3].

---

[1] انظر المادة 195 مكرر من نفس القانون.

[2] انظر المادة 196 من نفس القانون.

[3] بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص103.

3- الركن المعنوي: يتمثل في إرادة اعتياد لفعل التشرد رغم توفر الشروط المتمثلة في عدم وجود محل إقامة ولا وسائل تعيش وعدم ممارسة مهنة رغم قدرة الشخص على العمل، وكذلك عدم إثبات أنه قدم طلبا للعمل ورفضه لعمل عرض عليه بأجر، مع توفير نيته في القيام بالتشرد رغم علمه بها وتوفر كل الشروط لديه[1].

وبالتالي هذه الجريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي.

ثانيا: العقوبة المقررة لهذه الجريمة

جاء النص على جريمة التشرد عاما، دون أن يخص بالذكر استخدام الطفل في التشرد أو تعريضه للتشرد أو معاقبة من كان سببا في تشرده، فعاقب في نص المادة 196 من ق.ع.ج للشخص المتشرد بالحبس من شهر إلى ستة أشهر[2].

المبحث الثاني

مظاهر الحماية الجزائية المنصوص عليها في قوانين أخرى

رأينا في المبحث الأول من هذا الفصل بعض مظاهر الحماية للطفل التي نص عليها التشريع الجزائري في قانون العقوبات، والتي هي عبارة عن إحاطة جزئية للطفل، وحمايته من بعض أوجه الاستغلال اللاأخلاقي الذي يتعرض له، واعتداء على حقوقه التي يحميها القانون والتي تمس بأخلاقه وكرامته وصحته النفسية والبدنية التي يمنع منعا باتا استخدامه أو تشغيله فيها.

غير أنه نظرا للظروف التي يعيشها العالم اليوم، فإن القانون الدولي للعمل والقانون الجزائري لا يحظر عمل الأطفال بحد ذاته، باعتبار أن هناك بعض الأعمال التي يجوز فيها تشغيل الطفل، وهذا يأتي أيضا اعترافا بالفوائد المحتملة لبعض أشكال العمل، والواقع الذي قد

---

[1] زغار بوبكر، مرجع سابق، ص32.

[2] انظر المادة من قانون العقوبات الجزائري.

يتطلب من العديد من الأطفال أن يدخلوا مجال العمل لتدعيم الحاجيات الأساسية لهم أو لعائلاتهم بدلا من الخطر.

في حين أقرت هذه القوانين الحماية الكاملة للطفل في هذه الحال حماية له من استغلاله، وجعله أداة يسهل العمل بها، من خلال إقرار بعض النصوص الجزائية لحمايته في حال عدم مراعاة صغر سنه أو صحته، أو مدى خطورة الأعمال الموجهة له. وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل، من خلال ثلاث مطالب، أولا تشغيل الطفل دون السن القانوني للتشغيل (المطلب الأول)، وثانيا الجرائم المتعلقة بالظروف الصحية والتنظيمية للشغل (المطلب الثاني)، وكذا استخدام الطفل في المخدرات والخمور والأعمال المسلحة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تشغيل الطفل دون السن القانوني للتشغيل

أقر المشرع الجزائري حماية الأطفال في مجال العمل، حيث منع استخدام الأطفال القصر الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة، كما نص على حمايتهم من أي استغلال اقتصادي، ومن أداء أي عمل يتعارض مع بنيتهم الجسمية والعقلية، وهذا من خلال النصوص القانونية المتعلقة بعلاقات العمل[1].

ومما لاشك فيه أن استخدام الأطفال في العمل، فضلا عن تعارضه مع مصلحة الطفل وخضوعه لقدر كبير من الاستغلال، فإنه يسهم في زيادة أعداد العاطلين عن العمل، فالملاحظ أن الأطفال يقوم بذات الأعمال التي يعهد بها إلى الكبار، مما ينشئ نوعا من التنافس بين الأيدي العاملة الصغيرة والأيدي العاملة الكبيرة.

[1] سامية موالفي، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري (على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002، ص134.

وقد اهتمت منظمة العمل الدولية بعمل الطفل وتبنت الاتفاقية 138 لعام 1983 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن بداية العمل بخمسة عشرة سنة، وتحدد هذه الاتفاقية حدا أدنى للسن لا يقل عن سن إنهاء الدراسة الالزامية، ولا يجوز بأي حال أن يقل عن خمسة عشر سنة، كما تحدد حد أدنى آخر للسن هو ثمانية عشرة سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل في الأعمال الخطيرة.

كما عالجت اتفاقية حقوق الطفل السابقة بالذكر في مادتها 33، والتي تقر بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، وتلزم الدول باتخاذ التدابير التي تكفل هذا الحق خاصة فيما يتعلق بتحديد حد لسن العمل. ووضع نظام لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات أو جزاءات لضمان احترام التدابير التي تتخذ في هذا المجال[1].

أما المشرع الجزائري فقد اعتنى بحظر تشغيل الأطفال دون السن القانونية بموجب نص المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

كما نصت المادة 140 من نفس القانون على المعاقبة على كل توظيف لعامل قاصر لم يبلغ السن المقررة إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

الفرع الأول: أركان جريمة تشغيل الطفل دون السن القانوني للتشغيل

تشترط هذه الجريمة أن تكون صفة الضحية والمتمثل في سن المجني عليه، وهو القاصر الذي لم يكمل ستة عشرة سنة كاملة حسب المادة 15 من القانون 90-11.

أولا: الركن المادي

النشاط المادي لهذه الجريمة يتحقق عند الإخلال بالأحكام الواردة في قانون الشغل، ووفقا لما جاء في المادة 15 المذكورة سلفا تتحقق المخالفة عند تشغيل القاصر دون سن ستة

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص132.

[2] انظر المادة 15 من قانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 21 افريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر، عدد 17 مؤرخة في 25 افريل 1990.

عشر سنة، كما تتمثل في مخالفة رب العمل حينما يقوم بتشغيل الطفل الذي تتراوح سنه بين 16 سنة و19 سنة دون استصدار رخصة من وليه الشرعي، وهذا الإجراء الذي نص عليه المشرع يهدف إلى إيجاد التوازن بين مصلحة الطفل والظروف الاجتماعية التي قد تمر بها الأسرة، إذ يفترض أن يكون الطفل في هذه المرحلة ضمن صفوف التمدرس، وبالتالي فإن أي تحويل من التعليم إلى الشغل يكون بإذن مسبق من وليه الشرعي[1].

كما جاء في المادة 131 من الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي، أن لا يتعارض سن الطفل العامل مع التعليم الإلزامي، فيراعي عند التحديد الأدنى لسن اكتمال مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي[2]، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل في مادته 15 التي نصت على أنه يستوجب على الدول عن طريق قوانينها تحديد السن اللأدنى للطفل من أجل ممارسة عمل معين[3].

أضاف البند التاسع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1959 أنه لا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أي مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي[4].

وعليه فإن كل تشغيل لقاصر دون بلوغه سن التشغيل 16 سنة، يؤدي إلى بطلان عقد العمل، دون أن يؤدي هذا البطلان إلى ضياع الأجر المستحق عن العمل الذي تم أدائه، طبقا لنص المادة 135 من القانون 11-90، كما تترتب عقوبات جزائية على كل توظيف لقاصر لم يبلغ السن المقررة[5].

---

(1) حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص134.

(2) انظر المادة 131 من الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي.

(3) انظر المادة 15 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.

(4) الأحمد وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011، ص12 وص 32.

(5) مصطفى قويدري، عقد العمل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص95.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري منع المستخدم من قبول الطفل الذي تقل سنه عن 16 سنة في أي عمل، بموجب المادة 15 من قانون العمل، وحدد مفهوم المستخدم في المادة الثانية من نفس القانون على أنه قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاصا، واشتراطه حصول المستخدم على رخصة من الولي أو النائب القانوني للقاصر قبل تنصيبه إلا في حالة عقود التمهين.

كما جرم تشغيل القاصر دون سن التاسعة عشر في الأعمال الخطيرة بموجب الفقرة 02 من المادة 15، وهي الأعمال التي من شأنها أن تنال من صحة الطفل أو سلامته البدنية بسبب عدم ملائمتها لقدراته العقلية.

واكتفى المشرع بالإشارة إلى الطابع الخطر لهذه الأعمال، دون تحديده لأنواع هذه الأنشطة المحضورة مثلما فعلت العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن[1]، منها: الاتفاقية 129 بشأن الوزن الأقصى للأشغال التي يمكن أن يحملها وينقلها عامل واحد[2]، الاتفاقية رقم 5 المتضمنة القضاء على العمل الشاق[3]. الاتفاقية 155 بشأن سلامة وصحة المهنيين والبيئة والعمل[4]، وهي كلها اتفاقيات صادقت عليها الجزائر.

ثانيا: الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام جريمة تشغيل الأطفال دون السن القانوني للتشغيل الركن المادي فحسب، سواء كان سلوكا مجردا أو أفضى إلى نتيجة إجرامية، إذ لابد من وجود ركن معنوي، والمتمثل

---

[1] مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للاحداث، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2013، ص336.

[2] اتفاقية 129 بشأن الوزن والاثقال التي يمكن ان يحملها وينقلها عامل واحد، صادقت عليها الجزائر بموجب الامر رقم 54169 المؤرخ في 03/جوان 1969، ج ر عدد 60 المؤرخة في 9 جوان 1969.

[3] الاتفاقية رقم 5 المتضمنة العمل الشاق، صادقت عليها الجزائر بموجب الامر رقم 69-93 المؤرخ في 2 جويلية 1969، ج ر عدد 49 المؤرخة في 11 جويلية 1969.

[4] الاتفاقية رقم 165 بشأن السلامة والصحة للمهنيين والبيئة والعمل، المرسوم الرئاسي 06-61، المؤرخ في 11 فيفري 2006، ج ر عدد 7، المؤرخة 19 فيفري 2006.

في علم الجاني أو المستخدم بأنه يأتي بعمل يجرمه القانون، وهو استخدام الطفل دون السن القانونية للتشغيل واتجاه إرادته إلى إتيان هذا الفعل بإرادته الحرة والواعية[1].

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تشغيل الطفل دون السن القانوني للتشغيل

عاقب المشرع الجزائري على كل توظيف لقاصر لم يكمل السن المقررة، بعقوبة مالية تتراوح بين 1000 دج إلى 2000 دج، إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا بموجب المادة 140 من القانون 90-11 المتعلق بتنظيم علاقات العمل.

وتشدد العقوبة في حالة العود، لتصبح الحبس من 15 يوما إلى شهرين، وتضاعف الغرامة المنصوص عليها سابقا[2].

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بالظروف الصحية والتنظيمية للشغل

يقصد بالجرائم المتعلقة بالظروف الصحية للشغل تلك الأفعال المجرمة قانونا، والتي على صحة الطفل بدنيا وذهنيا، وتنعكس سلبا على الطفل وتؤثر وترقية مهاراته الذهنية (الفرع الأول).

أما تلك المتعلقة بالظروف التنظيمية للشغل، فهي مجموعة النظم التي وضعها المشرع لضمان الاهتمام بصحة الطفل لتنظيم ظاهرة عمالة الأطفال والحد من انتشارها، وأهمها هذه النظم إعداد وثائق ومستندات خاصة بالأطفال العاملين بالإضافة إلى منح الطفل أجره وبمخالفة هذه التنظيمات تقوم الجريمة في حق الطفل العامل[3] (الفرع الثاني).

---

[1] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص117.

[2] انظر المادة 140 من قانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

[3] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص ص 127-159.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالظروف الصحية للطفل العامل

نذكر منها جريمة عدم إجراء الفحص الطبي، جريمة عدم تحديد ساعات العمل، جريمة تشغيل الأطفال ليلا، وكلها جرائم تؤثر سلبا على نمو الطفل الذهني والبدني، وسنعرض هذه الجرائم بالتفصيل كالتالي:

أولا: جريمة عدم إجراء الفحص الطبي

الحق في الفحص الطبي ينشأ للعامل عند إبرام عقد العمل، ويستمر بعد ذلك بشكل دوري، أثناء ممارسة هذا العمل، وقد جاء في المادة 17 من القانون المتعلق بالوقاية الصحية وطب العمل، يخضع كل عامل أو ممتهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكل الفحوص الدورية الخاصة، أو المتعلقة باستئناف العمل[1].

وعليه يخضع العامل القاصر دون 18 سنة للفحوصات الدورية مرتين على الأقل خلال السنة، والغاية من الفحص هو التأكد من أهلية القاصر لأداء العمل والتأكد من ملائمة مناصب العمل الممنوحة للأطفال مع قدراتهم وكذا حمايتهم من الأمراض المهنية[2].

الأمر الذي جعل منظمة العمل الدولية والعربية تحرص على وضع مجموعة من الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن منها:

- الاتفاقية الدولية رقم 77 لسنة 1946 بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث للعمل في الصناعة.
- الاتفاقية رقم 78 لسنة 1946 الخاصة بإجراء الفحص الطبي على الأحداث المشتغلين في الأعمال غير الصناعية.
- الاتفاقية رقم 124 لسنة 1965 الخاصة بإجراء الفحص الطبي على الأحداث المشتغلين في المناجم.

---

[1] مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص

[2] القانون 88-09 المؤرخ في 1988/01/19، ج ر عدد 4، المؤرخة في 1988/01/21، المتعلق بالوقاية الصحية وطب العمل.

1- أركان جريمة عدم إجراء الفحص الطبي

أ- الركن المادي:

هو كل نشاط يقوم به الجاني أو المستخدم متمثلا في الامتناع عن توقيع الكشف الصحي الابتدائي والدوري، وعلى نفقته وإثباته بالبطاقة الصحية، وكل نشاط يتعلق بحفظ صحة وسلامة وأمن الطفل العامل من توفير العلاج والإسعافات الأولية وأدوات الوقاية الشخصية والتدريب عليها وتوفير التهوية.

وتعتبر كلها جرائم في حق الطفل الذي يتقدم للعمل، والذي قد لا يكون أهلا لأداء العمل الموكل إليه مما يجعله يتضرر.

وحسب المادة 17 السالفة الذكر، فإن طبيب العمل يقوم بفحوصات دورية مرة واحدة على الأقل للعمال البالغين، ومرتين في السنة على الأقل للعمال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، للتأكد من الوقاية الصحية والأمن المتعلقين بالعمال الصغار، والتأكد من أهليتهم لداء العمل الذي يشغلونه وحمايتهم من حوادث العمل والأمراض المهنية[1].

ب- الركن المعنوي:

جريمة الامتناع عن توقيع الكشف الطبي هي جريمة عمدية تقوم بتوافر الركن المعنوي القائم على عنصر العلم والإرادة.

فالجاني أو المستخدم الذي يستغل الطفل في مجال العمل، يجب أن يكون على علم بأن امتناعه عن تقديم الفحص الطبي للطفل يشكل خطورة عليه، وأن تتجه إرادته نحو عدم توقيع الكشف الطبي المنصوص عليه قانونا على الطفل العامل لديه[2].

---

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص ص 130-132.

[2] المرجع نفسه، ص 136.

2- العقوبة المقررة لجريمة عدم إجراء الفحص الطبي

عاقب المشرع الجزائري على جريمة عدم إجراء الفحص الطبي بموجب المادة 38 من القانون المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، التي قررت لها في الحالة البسيطة غرامة تتراوح ما بين 500 دج إلى 1500 دج، وتشدد العقوبة في حالة العود إلى الحبس الذي لا يزيد عن ثلاثة أشهر، والغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج.

والملاحظ أن هذه العقوبات لا تعادل الضرر الذي يلحق بالقاصر العامل، كما لا تعادل الكسب الذي يجنيه المستخدم من التشغيل خارج الأطر القانونية كما أن هذه العقوبات لا تتماشى مع الاتفاقيتين الدوليتين التي صادقت عليها الجزائر وهما[1]:

- الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الطفل والإجراءات الفورية للقضاء عليها[2]، والتي أكدت في المادة 3 منها على أن الأعمال التي يرجح أنها تؤدي بفعل طبيعتها، أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال، أو بسلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، هي من أسوأ أشكال عمل الأطفال، والنص على تطبيق العقوبات الجزائية عند الاقتضاء وهذا بموجب المادة 7 من نفس الاتفاقية.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية[3]، الذي نص في مادته 3 على أن بيع الأطفال الذي يمتد إلى تسخير الطفل للعمل القسري عندما يكون الغرض من البيع الاستغلال الاقتصادي للطفل، وأوجبت أن تكون العقوبة مناسبة للجريمة وطابعها الخطير.

---

[1] مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 338.

[2] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 387/2000، المؤرخ في 2000/11/28، ج ر عدد 73 المؤرخة في 2000/12/3.

[3] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2006/09/02، ج ر عدد 55، المؤرخة في 06 /2006/09.

ثانيا: جريمة عدم تحديد ساعات العمل

يعتبر تحديد ساعات العمل وأوقاته مما نص عليه المشرع الجزائري سن حقوق القصر في مجال العمل[1].

كما ينبغي تحديد الفترة الزمنية اليومية والأسبوعية بشكل حازم طبقا لأعمال صغار العمال والتي حددت بما لا يتجاوز أربعين ساعة أسبوعيا بالنسبة لصغار العمال الذين لا ينتمون إلى المدارس، وتخفيض مدة العمل لمن هم أقل من 18 سنة والذين يتلقون تعليما فنيا[2].

وأكدت الاتفاقية 138 والتوصية الملحقة بها رقم 146 على ضرورة منح الطفل العامل وقت كاف للتحصيل التربوي أو التكوين المهني ولممارسة الأنشطة الترفيهية، ومنح أيام الراحة الأسبوعية المعتادة والإجازات السنوية المدفوعة الأجر والتي تكون متساوية على الأقل لعطلة العمال للبالغين[3].

1- أركان جريمة عدم تحديد ساعات العمل

أ- الركن المادي:

ويتمثل في السلوك الاجرامي للمستخدم أو رب العمل والمتمثل في تشغيل الطفل ساعات إضافية أكثر من الوقت المحدد له قانونا أو تشغيله ساعات إضافية أيام الراحة الأسبوعية والعطل.

لم يفرد المشرع الجزائري حكما خاصا فيما يتعلق بتحديد ساعات العمل للطفل العامل، ولذلك ترجع إلى القواعد العامة لتشغيل العمال البالغين، والتي نصت عليها المادة 2 من الأمر 96-03 الذي يحدد المدة القانونية الأسبوعية للعمل بأربعين ساعة في الأسبوع في ظل ظروف العمل العدية، وتوزيع هذه المدة على خمسة أيام على الأقل أي ما يعادل ثماني ساعات يوميا.

---

(1) حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص134.

(2) سهيل سقني، الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الوادي، 2014/2013، ص45.

(3) فاطمة بحري، مرجع سابق، ص140.

ولم يشر المشرع إلى مدة العمل المتعلقة بالأطفال العاملين ولا إلى فترات الراحة ولذلك يطبق عليهم ذات القوانين المتعلقة بالبالغين[1].

ب- الركن المعنوي:

جريمة عدم تحديد ساعات عمل الأطفال أو تشغيلهم ساعات إضافية جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي المتمثل في وجوب توفر نية تمديد فترة عمل الطفل المستخدم عمدا لمدة تتجاوز ما يسمح به القانون، كتشغيله في الأعياد أو العطل أو أكثر من المدة المحددة يوميا، أي يتوافر علم الجاني الذي من غير الممكن أن يجهل هذا السلوك يشكل خطر على صحة الطفل القاصر، فالمنطق أن يتم تقصير ساعات عمله وليس الزيادة فيها.

وكذا توافر الإرادة الواعية لدى رب العمل الخالية من أي ضغط تمليه القوة القاهرة أو رضى الطفل القاصر الذي لا يعتد به القانون.

والقصد العام يكفي لقيام هذه الجريمة بعنصرية العلم والإرادة[2].

2- العقوبة المقررة لجريمة عدم تحديد ساعات العمل

لم يفرد القانون الجزائري للطفل حكما خاصا به بشأن عدم تحديد ساعات عمله أو تشغيله لساعات إضافية، إنما تطبق عليه القواعد العامة لتشغيل العمال البالغين في المادة 143 بمعاقبة كل من يخالف أحكام القانون المتعلقة بالمدة القانونية الأسبوعية، واتساع فترة العمل اليومية والحدود في مجال اللجوء إلى الساعات الاضافية والعمل الليلي فيما يخص الشبان والنسوة، بغرامة مالية تتراوح من 500 دج إلى 1000 دج[3].

---

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص ص 141-144.

[2] فاطمة بحري، نفس المرجع، ص 145.

[3] فاطمة بحري، نفس المرجع، ص147؛ وانظر أيضا: المادة 143 من بالقانون رقم (96-03)، المعدل والمتمم لقانون علاقات العمل الجزائري.

ثالثا: جريمة تشغيل الأطفال ليلا

يعتبر العمل الليلي من الأعمال المضرة بصحة الطفل، ومن ثم يلزم اتخاذ التدابير الضرورية لحظره، كما ينبغي تنظيم الراحة الليلية بشكل صارم للعمال الأقل من 16 سنة، ويجب تمتعهم براحة غير متقطعة ولا تقل عن 12 ساعة[1].

كما لا يجوز تشغيل القاصر دون سن التاسعة عشر في الأعمال الليلية، واعتبرها المشرع جريمة في حق الطفل العامل بموجب المادة 28 من قانون العمل بالنسبة للقصر من كلا الجنسين، وقد عرف القانون العمل الليلي وأورد استثناء على مبدأ المنع، وهذا ما جاء في المادة 27 " يعتبر كل عمل ينفذ بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا عملا..."، كما تناولت المادة 27 الاستثناء على مبدأ المنع، حيث يجوز لمفتش العمل المختص إقليميا أن يمنح رخصا خاصة لتشغيل العاملات القاصرات في أعمال ليلية عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصية منصب العمل[2].

وقد اعتمدت منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات والتوصيات بشأن العمل الليلي للأطفال كما فعلت التشريعات المحلية بحظر عمل الأطفال خلال فترة الليل[3]، وأهمها الاتفاقية 182 بشأن الأعمال التي تعتبر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتفاقية رقم 006 حول العمل الليلي للأطفال.

1- أركان جريمة تشغيل الأطفال ليلا

أ- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بقيام المستخدم بسلوك إيجابي يتمثل في تشغيل الطفل أو يستمر في تشغيله خلال فترة الليل، وهي الفترة الزمنية الممتدة بين التاسعة مساء والخامسة صباحا حسب ما جاء في المادة 28 من قانون العمل، أي أن المشرع الجزائري قد حدد فترة العمل

(1) سهيل سقني، مرجع سابق، ص47.

(2) مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص339.

(3) فاطمة بحري، مرجع سابق، ص149.

الليلي بثماني ساعات وحظر تشغيل الأطفال خلال هذه المدة بموجب المادة 20 من قانون علاقات العمل[1].

والملاحظ أن السماح بتشغيل الطفل للمدة المتبقية أمر مجهد للطفل وقد يكون سببا لتعرضه بالإصابة بأمراض، بالإضافة إلى أن تواجد الطفل خارج المنزل في هذا الوقت غير مرغوب فيه بسبب صعوبة الرقابة وسهولة الفساد واللهو، الأمر الذي يحتاج إلى تدخل المشرع الجزائري لتدارك الأمر وتعديل فترة الليل وجعلها أكثر من ثماني ساعات[2].

ب- الركن المعنوي:

كل تشغيل للطفل في فترة الليل يعد جريمة عمدية، إذا انصرفت إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المجرم وهو تشغيل أو استمرار تشغيل الطفل بين الساعة التاسعة ليلا والخامسة صباحا. واقتران الإرادة بعلم الجاني أن فترة التشغيل تمت ليلا لمن يقل سنه عن 18 سنة كاملة[3].

فإذا ما توفر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة وجب توقيع العقاب على الجاني طبقا للمادة 143 من القانون 90-11 المعل والمتمم، بقانون علاقات العمل الجزائري.

2- العقوبة المقررة لجريمة تشغيل للأطفال ليلا

يعاقب المشرع الجزائري على العمل الليلي للقصر بموجب المادة 141 من قانون العمل الجزائري، على اعتبار أنه مخالف لظروف تشغيل القصر بالغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج للجريمة البسيطة، وحالة العود سواء[4].

---

(1) فاطمة بحري، مرجع سابق، ص151.

(2) زغار بوبكر، مرجع سابق، ص57.

(3) فاطمة بحري، مرجع سابق، ص154.

(4) المادة 141 من قانون رقم (90-11) المتعلق بتنظيم علاقات العمل.

وطبقا للمادة 143 من القانون 90-11 يعاقب من خالف أحكام هذا القانون والمتعلقة بالعمل الليلي فيما يخص الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح بين 500 دج إلى 1000 دج، وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة وتكرر بحسب عدد العمال المعنيين[1].

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالظروف التنظيمية للطفل العامل

أولا: جريمة الامتناع عن إعداد الوثائق الخاصة بالطفل العامل

اوجب القانون على صاحب العمل مستخدم الطفل العامل، إعداد مجموعة من الوثائق ومسكهم سجلات خاصة لكل طفل عامل لديهم[2]، وذلك لكي يستطيع العمال معرفة حقوقهم، وتتمكن الإدارة من مراقبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بعمل الأحداث، وهذا ما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية، والامتناع عن إعداد هذه الوثائق يعتبر جريمة[3]، وهي ككل جريمة تتكون من ركنين وعقوبة مقررة لها، كما لي:

1- أركان جريمة الامتناع عن إعداد الوثائق الخاصة بالطفل العامل:

أ- **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بإتيان رب العمل السلوك الغرض منه التملص من واجب تقديم ملف خاص بالحدث يتضمن كل الوثائق الضرورية التي يتطلبها هذا الشغل ويشكل هذا السلوك جريمة الامتناع عن إعداد الوثائق الخاصة بالحدث أي قيام المستخدم بمخالفة الأحكام القانونية التي تنص على الالتزامات الموكلة له، والتي تختص بالجانب التنظيمي[4].

---

[1] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص154؛ والمادة 143 من القانون (90-11).

[2] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 160.

[3] سهايلية زهية، الحماية الجنائية للطفل العامل، مذكرة مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2015، ص 59.

[4] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 161.

ووفقا للقانون الجزائري فإن الركن المادي لهذه الجريمة فهو ذلك النشاط الذي يقوم به صاحب العمل والمتمثل في عدم مسك الدفاتر خاصة سجل العمال بصفة خاصة وضرورة مراجعته بصفة دائمة[1].

وبالرجوع إلى قانون العمل فإنه اوجب تطبيق هذا القانون بمقتضى المادة 156 منه، أن يحدد تنظيم الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها كل مستخدم، إذا تعلق الأمر بالعمال القصر والعمال الممتهنين، تقوم هذه الجريمة وتوقع الجريمة.

كذلك أجمعت باقي التشريعات كالتشريع المصري والفرنسي وجوب التزام صاحب العمل بكل الشروط الضرورية، وذلك من خلال منح بطاقة تثبت أن الطفل القاصر يعمل لديه وتلصق عليه صورة الطفل، وتعتمد من طرف الإدارة المعنية، وان يسهر صاحب العمل على مراعاة حسن الأخلاق والآداب العامة عند تشغيله للأطفال، وكما أنه يجب على كل رب عمل أن يقوم بتعليق نظام خاص بالأحداث في مكان ظاهر للعامة يتضمن فترات الراحة ومواعيد العمل[2].

ومن هنا فإن جريمة الامتناع عن إعداد الوثائق تعد جريمة سلبية من جرائم السلوك الذي قام به المستخدم، ولسهولة ضبط هذه المخالفة فقد نظم القانون رقابة مصلحة العمل وجعل مفتشيها حق زيارتها وتحرير محاضر المخلفات ، وذلك بحسب نص المادة 2/156 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، وكذا المادة 02 من قانون 90-03 المتعلق بتفتيش العمل[3].

---

[1] انظر المادة 156 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

[2] سهايلية زهية، مرجع سابق، ص 59-60.

[3] انظر المادة 02/156 من قانون 90-03 المتعلق بعلاقات العمل؛ وانظر المادة 02 من قانون 90 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410، الموافق لـ 6 فبراير سنة 1990، الامر رقم 93-11 مؤرخ في 23 محرم 1417 الموافق لـ 10 يونيو سنة 1996، المتعلق بمفتشية العمل.

ب- **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة الامتناع جريمة عمدية، فلا يوجد في النص ما يشير إلى أنها غير عمدية لان الأصل في الجرائم أنها عمدية إلا إذا أشار النص على خلاف ذلك ويقوم بتوافر عناصر القصد الجنائي المتمثلة في العلم والإرادة[1].

أما بالنسبة للقصد الخاص يتمثل في نية صاحب العمل في حرمان العمال من الاطلاع على حقوقهم ومعرفتها، وكذلك حرمان جهاز التفتيش من مراقبة صاحب العمل بحضورهم وهذه الجريمة إذا تطلبت القصد الخاص من شأنه تضييق دائرة التجريم لصالح أرباب العمل، لأنه امتناع يخالف واجبات الحيطة والحذر، من شأنه أن يرتب المسؤولية الجنائية لصاحب العمل في حالات معينة لما يترتب عليه من ضرر ، وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 12 والمادة 21 من قانون 90-03. [2]

2- العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن إعداد الوثائق الخاصة بالطفل العامل.

عندما يتوفر كل من الركن المادي والمعنوي يتعرض الفاعل للمسائلة الجنائية لتوقيع العقاب المحدد قانونا وردعا له.

حيث أن المشرع الجزائري عاقب المستخدم بموجب المادة 154 من قانون العمل 90-11، وذلك بفرض غرامة مالية تتراوح من 2000دج إلى 4000دج، على كل مخالفة في مسك الدفاتر والسجلات الخاصة المذكورة في المادة 156 من هذا القانون، وكذا عدم تقديمها لمفتش العمل من اجل مراقبتها[3].

أما في حالة العود فترفع الغرامة من 4000دج إلى 8000دج[4]، ومن هنا أبقى المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة دون الحبس.

---

[1] سهايلية زهية، مرجع سابق، ص62.

[2] انظر المادة 12 من القانون 90-03؛ وانظر المادة 21 من نفس القانون.

[3] انظر المادة 1/154 من قانون 90-11.

[4] انظر المادة 2/154 من قانون 90-11.

وتجدر الإشارة إلى انه في عدم وجود الدفاتر أو عدم تقديمها لمفتشي العمل جريمة يعاقب عليها القانون بموجب المادة 24 من قانون 90-03، بغرامة من 500دج إلى 2000دج، وفي حالة العود تصبح من 1000دج إلى 4000دج، كما يعاقب صاحب العمل إذا عرقل التفتيش بالحبس من 3 أيام إلى شهرين أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف العقوبة من شهرين إلى 6 أشهر أو بإحدى العقوبتين، حيث فصلت المادة من ذات القانون على واجبات المفتشية وكذا حمايتها[1].

ثانيا: جريمة الامتناع عن دفع اجر الطفل العامل.

تعتبر جريمة عدم دفع اجر الطفل العامل من بين الجرائم المتعلقة بالأمور التنظيمية والتي تناولتها نصوص دولية، وقوانين العمل في اغلب التشريعات، إذ من البديهي أن يتحصل العامل حدثا كان أو بالغا على اجر مقبول مقابل قيامه بعمل ما، وتعتبر أيضا من الجرائم المتعلقة بظروف العمل من الناحية التنظيمية مسألة تنظيم الأجور[2]، فالأجر حق للعامل لا يجوز أن يمتنع صاحب العمل عن دفعه إليه، والأجر كلما يحصل عليه العامل لقاء عمله، ثابتا كان أو متغيرا، نقدا أو عينا، ولكي تقع هذه الجريمة يجب توافر كل من الركن المادي والركن المعنوي.

كما أنه أوضح نص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 97-152 على الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون الموافق لمدة العمل القانونية التي تعادل 40 ساعة في الأسبوع، أي ما يعادل 173.33 ساعة في الشهر، وذلك بحسب كيفيات معينة[3].

1- أركان جريمة الامتناع عن دفع اجر الطفل العامل:

أ- **الركن المادي:** يعتبر الأجر أهم عنصر يميز عقد العمل لامتناع عن تأدية الأجر كقاعدة عامة يعتبر جريمة في حق العامل، فالجريمة موضوع الدراسة تعتبر سلبية، والمتمثلة في

---

(1) انظر المادة 24 من القانون 90-03 المتعلق بمفتيشية العمل؛ وانظر المادة 24 من القانون 90-03 المتعلق بمفتيشية العمل.

(2) فاطمة بحري، مرجع سابق، ص169.

(3) انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 97-152 المؤرخ في 3 محرم 1418 الموافق لـ 10 مايو لسنة 1997.

الامتناع عن أداء الفعل الواجب التطبيق وهي من الجرائم الشكلية ذات السلوك المحض والتي يعاقب عليها القانون[1].

وبالتالي هي جريمة تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها بقوانين خاصة وهو قانون العمل، وذلك من حيث ركنها الشرعي المعبر باللامشروعية، وهي جريمة تدخل ضمن قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات وذلك من حيث جسامة الفعل، وبالتالي هي عبارة عن جريمة بسيطة لان الفعل المادي يقع دفعة واحدة ومستمرة، لان الزمن متجدد فيها بإرادة الفاعل، كما أنها جرائم سلبية لأنها تقوم على فكرة الامتناع أي أحجام المستخدم عن تنفيذ التزام منصوص عليه قانونا، أو بموجب اتفاق أو اتفاقية جماعية، يرتب المشرع على الإخلاء به عقوبة جزائية[2].

وعند الرجوع لأحكام قانون العمل الجزائري، تتعدد صور الجرائم الماسة بالأجر ومنها عدم تسليم الأجر أو القسيمة، وبمقتضى المادة 150 من قانون العمل تتكون هذه الجريمة من عنصرين: أولهما قيام المستخدم بنشاط مادي في عدم تسليم العامل أجره المستحق الدفع، وثانيهما دفع اقل من الأجر وهي جريمة تقوم على شبه عمد، وهذا اوجد القاعدة التي تنشأ التزاما محددا لذمة المستخدم[3].

والركن المادي لهذا النوع من الجرائم لا يتحقق إلا إذا توفرت العناصر الأساسية المكونة له، وهي : النشاط المادي والمتمثل في عدم دفع اجر المستخدم من طرف رب العمل، الضرر أو الخطر الذي يحيط بالمصلحة أو يحددها. وبالتالي المشرع جرم الجرائم الماسة بالأجر سواء كان العامل طفل أو بالغ، وبالتالي هي قاعدة عامة، والطفل العامل يخضع للأحكام المتعلقة بالبالغين كأصل عام[4].

---

[1] سهايلية زهية، مرجع سابق، ص63.

[2] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص171؛ وانظر المادة 88 من قانون رقم 90-11.

[3] انظر المادة 150 من قانون 90-11.

[4] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 77/94 المؤرخ في 28 شوال 1411 الموافق لـ 9 افريل 1994 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95/15 المؤرخ في 022015/08 المتعلق بتحديد العناصر المكونة للاجر الوطني الادنى.

ب- الركن المعنوي: تعتبر جريمة الامتناع عن منح وتأدية أجر العامل ككل، والطفل على الخصوص جريمة عمدية، فيعاقب مرتكبها دون حصول نتيجتها، فإن إرادة الجاني بارتكاب هذا الفعل دون أن يشوب الإرادة عيب من عيوبها فتتنافى عن صاحب العمل المسؤولية الجنائية كالجنون أو الإكراه المادي أو المعنوي أو القوة القاهرة[1].

وبالتالي فإن توفر العلم والارادة يسأل المستخدم عن جريمة عدم دفع الاجر للطفل خاصة والبالغين عامة.

2- العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن دفع اجر الطفل العامل.

يتعرض الجاني لعقوبات إذا اكتمل للجريمة ركنها المادي والمعنوي، فالمشرع الجزائري وبموجب المادة 150 من قانون 90-11 يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000دج إلى 2000دج على كل مخالفة لوجوب دفع المرتب عند حلول اجل استحقاقه، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات.

وفي حالة العود، تتراوح الغرامة من 2000دج إلى 4000دج وتطبق حسب عدد المخالفات، وبالحبس من ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2].

وكذا يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 500دج إلى 1000دج، كل من دفع أجرا لعامل دون أن يسلمه قسيمة الراتب المطابقة للأجر المقبوض، أو يغفل فيها عنصرا أو عدة عناصر يتكون منها الراتب المقبوض، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات وذلك بموجب نص المادة 148 من نفس القانون[3].

وأخيرا وبموجب نص المادة 149 من نفس القانون ، فان المشرع الجزائري يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000دج إلى 2000دج كل مستخدم يدفع لعامل أجرا يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون أو الأجر الأدنى المحدد في اتفاقية جماعية أو اتفاق جماعي للعمل وذلك

---

[1] سهايلية زهية، مرجع سابق، ص65.

[2] انظر المادة 150 من القانون 90-11.

[3] انظر المادة 148 من القانون 90-11.

دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات[1].

وفي حالة العود، تتراوح الغرامة المالية من 2000دج إلى 5000دج وتضاعف حسب عدد المخالفات.

المطلب الثالث

استخدام الطفل في المخدرات والخمور والأعمال المسلحة

إذا كان المجتمع الدولي يقر بضرورة حماية الطفل ومحاربة تشغيل الأطفال التي تعتبر عادية لمساسها بصحة الطفل، فان من باب أولى تجريم التشغيل في الظروف والأعمال التي تعتبر من أسوأ أشكال عمل الأطفال.

حيث يجري في الوقت الحاضر استخدام قيام الأطفال بأعمال تجعلهم عرضة لمشاكل أكثر خطورة على صحتهم وحياتهم كاستخدامهم في البيع وصنع الخمور والمواد المخدرة (الفرع الأول) هذا من جهة، ومن جهة أخرى استخدام الأطفال كجنود للقتال في الحروب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استخدام الطفل في بيع وصنع المخدرات والخمور.

للطفل الحق في الحماية ضد تناول وبيع المخدرات والخمور وهو ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مادتها 22[2]، لتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لوقاية الأطفال من الاستخدام الغير مشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها[3].

---

(1) انظر المادة 149 من القانون 90-11.

(2) المادة 33 من اتفاقية حقوق الطفل.

(3) سامية موالفي، مرجع سابق، ص105.

أولا: جريمة استخدام الطفل في بيع وصنع المخدرات.

إن استعمال المخدرات خطر يهدد فئة كبيرة من الشباب والأطفال وتهدد الأطفال حتى قبل ولادتهم، لذا فإن الطفل يتعرض للخطر في اغلب الأحيان بسبب مخاطر التبغ والكحول والمخدرات[1].

وتكريسا لحماية هذه الفئة من الوقوع في مخاطر المخدرات أقرت التشريعات المحلية والحكومات والهيئات الدولية وسعت لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، أو عرضها أو الاتجار بها، أو توزيعها بصورة غير مشروعة، حماية للأجيال الناشئة وهو ما سعت إليه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[2].

وتكريسا لهذا الغرض اقر المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 عقوبات جزائية ضد من تثبت في حقه تهمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها بغرض الاستهلاك أو بيعها، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 13 من نفس القانون على أن: « يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه....» [3].

1-أركان جريمة استخدام الطفل في بيع وصنع المخدرات:

أ- **الركن المادي:** بناءا على ما ورد في المادة 17 السالفة الذكر فإن الصفة الصحية قاصر أي أن سنه 18 سنة وهو السن الذي اعتمده المشرع في المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

---

[1] سامية موالفي، مرجع سابق، ص 106.

[2] حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص126.

[3] المادة 13 من القانون رقم 04-18 مم في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، ج ر عدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

غير أن المشرع بسط الحماية أكثر على القاصر في المادة 14 و16 من الأمر 75-26 ليكون السن المعتمد 21 سنة باعتبار أن هذه الجريمة تضر بمستقبل القاصر وقد تؤدي إلى انحرافه واقترافه سلوكا إجراميا من جهة ومن جهة أخرى تعرض صحته وحياته للخطر.

أما السلوك الاجرامي فيتمثل في تسهيل تعاطي المخدرات، ويقصد به تمكين الطفل باستهلاك المخدر بمقتضى نشاط الجاني، ولو لا الجاني لما استطاع الطفل الحصول على المواد المخدرة، ونص على صور هذا التسهيل في المادة 15 و16 من الأمر رقم 75-26. [1]

ويتجلى السلوك المادي في فعل العرض والتسليم أي تمكين القاصر من المادة المخدرة، ومن ثمة تسهيل عملية تعاطي المخدرات، وقبل ذلك تسهيل توفيرها للقاصر ، ولقد بينت المادة 15 و16 صور التسهيل غير أن الضحية ذكر بصفة عامة، ولا يوجد تحديد خاص للقاصر، أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في استعمال شخصي للمخدرات عن طريق عرضها أو تسليمها للقاصر [2].

ب- **الركن المعنوي:** جريمة تسهيل تعاطي المخدرات من الجرائم العمدية التي تتطلب علم بالسلوكات المجرمة والقيام بها بمختلف صورها، واتجاه نية الجاني لارتكابها.

كما يشترط في المتهم علمه بأن المادة التي هي في حيازته أو محل تصرفه هي من المواد المخدرة الممنوعة قانونا أو من المؤثرات العقلية، واتجاه ارادته الى تسليمها أو عرضها على القاصر، ولا يقبل من المتهم الدفع بأن المادة ليس لها تاثير مادام الثابت ان المادة وقت ارتكاب الفعل كانت تعتبر مادة مخدرة[3].

---

[1] حمو بن ابراهيم فخار، ص47.

[2] عبد العلي حاحة، سوسة قلات، الحماية الجزائية لصحة الطفل في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مطبعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر 2017.

[3] حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص59.

2- العقوبة المقررة لجريمة استخدام الطفل في بيع وصنع المخدرات:

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بمقتضى ما نصت عليه المادة 15 من قانون علاقات العمل 90-11، فيكون العقاب بمقتضى المادة 141 من نفس القانون بغرامة مالية تتراوح من 2000دج إلى 4000دج، من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف استخدام الشبان والنسوة وتطبق كلما تكررت المخالفة.

ثانيا: جريمة استخدام الطفل في صنع وبيع الخمور

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها الطفل، لما لها من أبعاد خطيرة سواء على صحته البدنية أو المعنوية، أو حتى على حالته الخلقية لكونها تفتح أمامه بابا للانحراف وفساد الأخلاق[1]، ذلك أن الوسط الذي تباع فيه هذه المادة وسط خطير يكثر فيه المجرمون وفاقدو العقول، وكذا المكان التي تصنع فيه المادة المخمرة التي تؤذي صحة الطفل[2].

ولقد وردت نصوص قانونية وطنية تجرم تشغيل الطفل في الاماكن التي تصنع أو تباع فيها الخمور والكحوليات، حيث تضمن الأمر 75-26 المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول، ومن أجل الاحاطة أكثر بهذه الجريمة وجب الوقوف عند أركانها والعقوبة المقررة لها[3].

1- أركان جريمة إستخدام الطفل في صنع وبيع الخمور

أ- الركن المادي: يفترض أن يكون الضحية في هذه الجريمة هو القاصر الذي لم يكمل واحدا وعشرين سنة، وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 14 من الأمر رقم 75-26 المذكور أعلاه.

---

(1) حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص54.

(2) فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 219.

(3) انظر الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق لـ 29 افريل سنة 1975، المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول.

ويمكن تبرير حماية المشرع للقاصر إلى غاية هذه السن كونه ضحية وفي نفس الوقت مهددا لخطر الانحراف، بالتالي تسري عليه الاحكام المتعلقة بالطفولة التي هي في حالة الخطر المعنوي[1].

ويأخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورتين وهي :

- الصورة الاولى: جريمة بيع المشروبات الكحولية للقاصر الذي لم يكمل 21 سنة ويتمثل السلوك الاجرامي لهذه الصورة في قيام الجاني ببيع المشروبات الكحولية مهما كان نوعها، أو عرضها مجانا على القاصر الذي لم يكمل سن 21 سنة، وذلك لحملها معهم أو لشربها في عين المكان، سواء في محلات عمومية أو في محلات بيع المشروبات في يوم أو في أي ساعة وذلك بحسب نص المادة 14 من الأمر رقم 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول[2]، كما تشدد العقوبة إذا كان الجاني من أحد الأصول أو من في حكمهم، وهو ما يفهم من نص المادة 16 من نفس الأمر[3].
- الصورة الثانية: جريمة السماح لطفل لم يبلغ 18 من عمره بالدخول إلى أماكن بيع المشروبات الكحولية.

حيث تمنع المادة 17 من الأمر 75-26 أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصر البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة وغير المرفقين بآبائهم أو أمهاتهم أو أي شخص آخر لا يقل سنه عن 21 سنة ويتحمل كفالته أو حراسته[4].

ولكن ما يمكن ملاحظته في هذه الصورة هو تخفيض المشرع لسن الطفل مقارنة بالصورة السابقة، وهذا النص إن كان يجد تطبيقا له في الدول الغربية، فإنه يحبذا لو يتم تعديله بالمنع القاطع من اصطحاب الأطفال إلى مثل هذه الأماكن، لما تمثله من مدعاة للفساد، ومما تفرضه مبادئ التربية المؤثرة في كون الوالدين المثل الأعلى في القدوة، حيث أنه

---

(1) حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص122.

(2) انظر المادة 14 من الامر رقم 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

(3) انظر المادة 16 من نفس الامر.

(4) انظر المادة 17 من نفس الامر.

مهما كانت فطرة الطفل نقية وسليمة، فإنه لا يستجيب لمبادئ الخير وأصول التربية الفاضلة ما لم يرى في المربي القدوة الحسنة ذلك لأن الصغير يقتبس من الكبير[1].

ب- الركن المعنوي: يتحقق القصد الجنائي إذا انصرفت إرادة الجاني إلى تشغيل القاصر في مجال صنع أو بيع الكحول والخمور مع علمه بسن الطفل وتعمده ذلك[2].

غير أن المشرع في المادة 20 من الأمر 75-26 رفع المسؤولية عن الجاني متى أثبت أنه أوهم بخصوص سن الطفل أو بصفة الشخص المرافق له أو في حالة المريض، فأدلى بحجة واضحة، فلا تطبق عليه أي عقوبة بهذا الصدد[3].

2- العقوبة المقررة لجريمة استخدام الطفل في صنع وبيع الخمور

تأخذ هذه الجريمة وصف الجنحة، معاقب عليها بالغرامة من 2000دج إلى 20.000دج[4]، وتضاعف العقوبة في حالة العود أو في حالة ما إذا كان الجاني هو والد الضحية حيث تشدد الغرامة من 4000دج إلى 40.000دج، هذا علاوة على إمكانية إصدار حكم بالحبس من شهرين إلى سنة، إضافة إلى تجريد الأب من سلطته الأبوية[5]، هذا فيما يخص الصورة الأولى المذكورة سابقا لهذه الجريمة.

أما بالنسبة للصورة الثانية، فإنها مخالفة معاقب عليها بغرامة من 160دج إلى 500.00دج[6]، وفي حالة العود تضاعف من 500دج إلى 1.000دج، مع إمكانية إصدار حكم بالحبس من عشرة أيام إلى شهر[7].

---

[1] حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 56.

[2] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص221.

[3] انظر المادة 20 من الامر 75-26.

[4] انظر المادة 15 فقرة 1 من نفس الامر.

[5] انظر المادة 15 فقرة 2 و3 والمادة 16 من نفس الامر.

[6] انظر المادة 17 من نفس الامر.

[7] انظر المادة 18 من نفس الامر.

الفرع الثاني: جريمة استخدام الطفل في الأعمال المسلحة

أجبر على امتداد العقدين الماضيين حوالي أربعة ملايين ونصف طفل حامل للسلاح، وذلك في أكثر من 30 دولة من بينها العراق، السودان[1].

ويقصد بالطفل الجندي كل إنسان دون السن المقررة للتجنيد ويجند في القوات المسلحة لدولة ما أو الجماعات المسلحة الأخرى وهم يوظفون بطرق مختلفة تنتهك أبسط حقوقهم وتحدث لهم أضرار بدنية نفسية وروحية، وتتعدد الأدوار التي يقوم بها الأطفال في الحروب فيستخدمون كجنود أو كطباخين أو قارعي طبول الحرب[2].

ولقد حظرت الاتفاقيات الدولية تجنيد الاطفال، من خلال إتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 والبروتوكولات الاضافية لسنة 1977[3]، وكذا إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من خلال المادة 38 منها التي تؤكد ما جاء في إتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 والبروتكولين الاضافيين لسنة 1977[4]، إضافة إلى البروتكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[5].

---

[1] عزار حسينة ونقالي جويدة، الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق، بجاية، 2016، ص57.

[2] حيدر بلال وحمدي عبد الوهاب، حماية الطفل في القانون الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2015، ص14.

[3] انظر اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949، والبرتوكولات الاضافية لسنة 1977.

[4] انظر المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[5] انظر بروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزعات المسلحة الصادر عام 2000 اعتدته الجمعية العامة للامم المتحدة في 25 ماي 2000، بموجب القرار 263 ودخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002 صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 461-92. الصادر في 19 ديسمبر 1992، المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة 1989.

1- أركان جريمة استخدام الطفل في الاعمال المسلحة:

ا- **الركن المادي:** يقوم الركن المادي إذا قام الجاني بسلوك إيجابي الغرض منه تجنيد الاطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في القوات المسلحة سواء وقت السلم أو الحرب[1].

حيث جرم هذا الفعل العديد من تشريعات الدول العربية وكذا الافريقية، حيث نصت على حماية حقوق تلك الفئة سواء في تشريعاتها الداخلية أو بوضع بنود أو اقتراحات خلال مختلف المؤتمرات[2].

والجزائر جرمت تجنيد الاطفال كباقي تشريعات الدول الاخرى، حيث أنه لا يمكن تجنيد الطفل مالم يصل سنه 18 سنة كاملة، وطبقا للمادة 2 من القانون 76- 110 المتعلق بالواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين[3].

غير أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تجريم الحالة التي يمكن أن يجند فيها من تقل سنه عن سن الخضوع لهذه الخدمة، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون العمل لسنة 1990، نجدها تحظر كل أنواع الأعمال التي تشكل خطر على الطفل، سواء من حيث الصحة الجسمية أو العقلية مالم يصل إلى السن القانوني للعمل[4].

فالركن المادي في هذه الجريمة ذلك السلوك المتمثل في النشاط الايجابي الذي يقوم به الجاني اتجاه الاطفال أي باستخدام الاشخاص التي تقل أعمارهم عن 18 سنة في الاعمال القتالية أو تجنيدهم أو تطوعهم في القوات المسلحة، ونتيجة لان العقوبة تحل بالجاني لمجرد إتيان هذا الفعل فإن هذه الجريمة ذات سلوك محض لا مجال للبحث فيها عن النتيجة أو علاقة السببية بل نكتفي بعنصر السلوك في قيام الجريمة ليقع العقاب على الفاعل.

---

(1) فاطمة بحري، مرجع سابق، ص230.

(2) سامية موالفي، مرجع سابق، ص162.

(3) انظر المادة 2 من القانون 76-110 المتعلق بالواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين.

(4) انظر المادة 15 من قانون 90-11.

ب- الركن المعنوي: هذه الجريمة عمدية طبقا لنص المادة 159 من القانون رقم 127 لسنة 1980[1].

ولابد للجاني الذي يقوم بتشغيل الطفل في مجال العمل المسلح سواء كان في إطار الخدمة العسكرية أو أثناء الحروب من توفر النية الاجرامية لديه التي تتمثل في إرادة الفعل أي أن الارادة انصرفت إلى استخدام الشخص محل الجريمة في الاعمال المسلحة بتجنيده أو جعله يتطوع لأداء واجب الخدمة العسكرية، وتوفر عنصر العلم بالصفة الاجرامية للفعل وأن محل الجريمة الشخص الذي لا يتجاوز سنه 18 سنة، وبتوافر العلم والارادة يكتمل للجريمة ركنها المعنوي ويتعرض الفاعل للعقاب[2].

2- العقوبة المقررة لجريمة استخدام الطفل في الاعمال المسلحة:

لا يوجد نص في القانون يجرم أو يتناول بالعقاب على مثل هذه الجريمة غير أنه بالرجوع للقرار 118 لسنة 2003 في المادة الثانية منه الفقرة 2 و3، فإنه يعاقب على كل استخدام في الاعمال التي تعرض الاطفال الى الاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي أو استخدامهم لمزاولة انشطة غير مشروعة[3].

أما فيما يخص الجزائر فلم نجد في قانون الخدمة العسكرية ما ينص على عقاب استخدام الأطفال في القوات المسلحة، لكن نص المادة 15 من قانون 90-11 [4] هو مطلق يتناول جميع الأعمال التي تمس صحة وسلامة وأخلاق الطفل، إذا يعاقب من يستخدم الطفل في القوات المسلحة لما لها من ضرر على صحة وسلامة وأخلاق الطفل بمقتضى المادة 141 من قانون 90-11 التي تنص على فرض غرامة مالية تتراوح من 2000 دج إلى 4000 دج وتطبق كلما تكررت المخالفة المعاينة[5].

---

[1] انظر المادة 159 من القانون رقم 127 لسنة 1980.

[2] فاطمة بحري ، مرجع سابق، ص232.

[3] انظر المادة 2 الفقرة 2و3 من القرار 118 لسنة 2003.

[4] انظر المادة 15 من قانون 90-11.

[5] انظر المادة 141 من قانون 90-11.

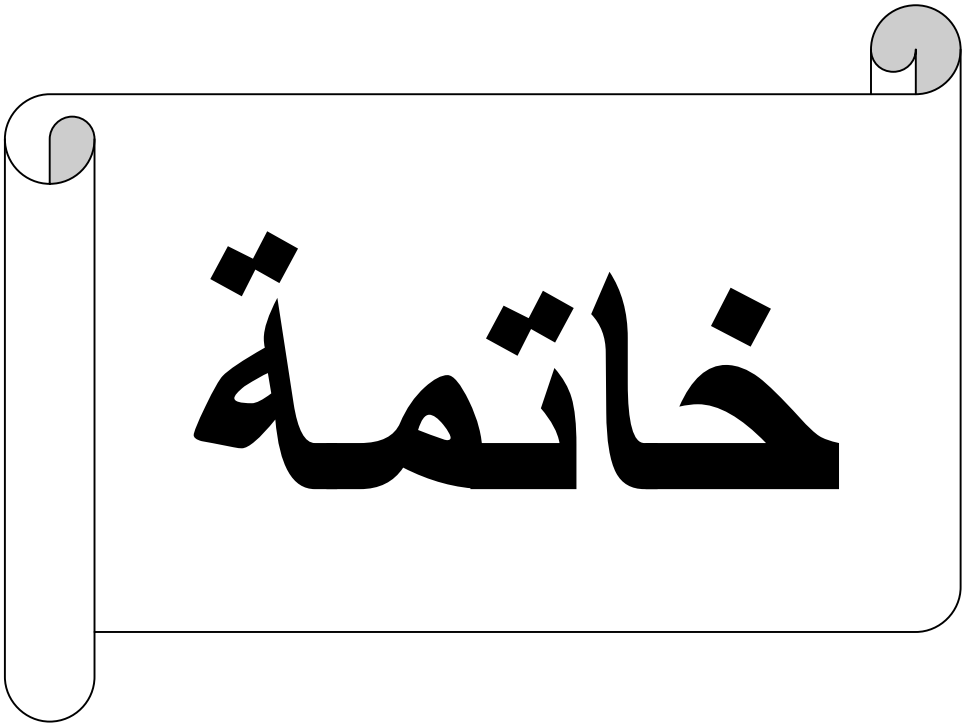
خاتمة

بعد العرض فإننا نخصصه لتجلية الواقع الخطير الذي يهدد الاستقرار الاجتماعي وحتى الاقتصادي، فوجود إعداد هائلة من الأطفال العاملين اليوم داخل المجتمع يعتبر ثغرة وعنصرا خطيرا يؤثر سلبا على مستقبل الأمة، ويضعف كيانها لهذا فقد عمل المشرع على تكريس حماية قانونية لتشغيل الأطفال بغية وضع حد لمثل هذه التجاوزات وحمايتهم من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي، وذلك لتحقيق الحماية القانونية اللازمة لهم، والتي تتفق مع متطلبات سنهم وأوضاعهم وظروفهم الخاصة، فقام بتحديد نطاق سريان الأحكام المتعلقة بهاته الحماية فنظم مختلف الأنشطة والأعمال التي يمكن أن يكلف الطفل بانجازها، وقيدها بمجموعة من القواعد أهمها:

قواعد تحديد الأهلية القانونية لالتحاق بالعمل لتحديد السن الدنيا لعمل الأطفال، كما جاء في المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الجزائري، وحصره بين 16 سنة وهو السن إتمام التعليم الإلزامي، وأورد استثناء وحيد على هذه السن مشيرا إلى عقد التمهين، في حين اختلفت الدول في تحديد هذا السن ويرجع ذلك إلى الظروف الاقتصادية لكل دولة، وهو ما ساقنا إلى استخلاص بعض النتائج واقتراح بعض الحول بشأنها في نفس الوقت.

دعم المشرع الجزائري هذه الحماية لضرورة حصول الطفل على رخصة من وليه ووصيه الشرعي بالإضافة إلى ضرورة خضوعه للفحص الطبي وتمتعه بكامل حقوقه في العمل، والتي تقع بدورها التزامات على رب العمل، وألزم الهيئة المستخدمة أو صاحب العمل بضرورة مراعاة القواعد المتعلقة بظروف تشغيل الطفل سواء التنظيمية أو الصحية، والمتمثلة في مراعاة القواعد المتعلقة بضرورة إجراء الفحص الطبي أو المتعلقة بساعات العمل وفترات الراحة القانونية.

غير أن المشرع الجزائري خالف في ذلك المواثيق الدولية والتشريعات الأخرى ولم يخص الطفل العامل بمدة قانونية أو فترة للراحة خاصة، فلم يشر إليها بل طبق عليه القواعد المتعلقة بالبالغين، وهو ما يتنافى مع الحماية الجزائية للطفل العامل، فقدرة الطفل في العمل تختلف عنها لدى البالغ وهو ما يؤثر على نمو الطفل وصحته الجسدية والعقلية وحتى النفسية.

هذا على غرار جل تشريعات التي منعت تشغيل الأطفال لساعات إضافية أو ليلا إلا في حالات خاصة مقيدة بشروط يحددها القانون، كما منع تشغيل الأطفال أيام العطل والراحة

القانونية، في حين أن المشرع الجزائري اكتفى بتحديد فترة الليل الممتدة من التاسعة ليلا والخامسة صباحا أين يحضر فيها عمل الطفل وهي فترة قاسية على الطفل حيث يمكن أن يتعرض فيها للمخاطر الصحية والنفسية خاصة في فصل الشتاء.

فالنصوص القانونية المتعلقة بالمدة القانونية لساعات العمل والراحة لم تتضمن أي استثناء أو تحديد صريح للمدة القانونية للعمل الأسبوعي أو اليومي خاصة بالأطفال بل أخضعه لنفس المدة المقررة للعمال الراشدين على حد سواء، وتوحيد المشرع لهذه المدة فيه إهدار لمبدأ الحماية الواجب توفيرها للأطفال واستغلالهم في شغل خاصة عندما ترتبط تلك الحماية بأسباب تتعلق بسنهم وقدراتهم البدنية والذهنية المحدودة والتي أكدت مختلف التشريعات والمعايير الدولية على ضرورة مراعاتها وذلك بهدف منحهم قسطا من الراحة يضمن لهم نموا جسمانيا سليما ومنحهم وقتا كافيا من اجل إتمام تعليمهم، وهو ما يقودنا الى وضع بعض الاقتراحات والتوصيات التي نأمل أن تأخذ بعين الاعتبار خاصة فيما يتعلق بـ:

إجراء الفحص الطبي للطفل العامل بعد إبرام عقد العمل واختيار الوظيفة فهذا إجراء متأخر ذلك أن الفحص الطبي يكون قبل اختيار الوظيفة وليس بعدها للتأكد من قدرته على أدائها وليس فقط للاطمئنان على صحته إثناء أداء العمل.

وإذا كان المشرع قد أهمل الظروف الصحية المتعلقة بتشغيل الأطفال، فلا يجب أن يغفل عن أهم سبب الذي جعل الطفل يلجأ إلى العمل وهو الأجر، حيث نرى أن المشرع قد ترك فيها الرجوع إلى القواعد العامة بخصوص اجر الطفل العامل ولم يخصه بنص خاص لحمايته من الضياع أو استغلاله فيه، وان ينظر في ذلك إلى قصر سنه، حيث يمكن أن لا يعرف الطفل كيف يتصرف في المال المقدم له مقابل عمله، أو يستعمله في أمور تضر بصحته.

كذلك لا نرى من الأصح أن يقدم إلى شخص أخر كوليه أو وصيه الشرعي، فقد يستحوذ عليه ولا يستعمله لمصلحة الطفل، لذا نرجو أن يتم تدارك الأمر من قبل المشرع. كذلك الأمر بالنسبة لإعداد الوثائق الخاصة بالطفل العامل كمسك السجلات الخاصة بالطفل وتقرير جزاءات صارمة لمخالفتها.

رغم الجهود المبذولة من طرف التشريعات الداخلية والدولية، إلا أن اكبر مشكل يعاني منه الأطفال المستغلين في العام، هو استغلالهم وتشغيلهم في أعمال تمس سلامتهم البدنية

والنفسية وحتى الأخلاقية في بعض الأحيان، مما جعل جل التشريعات تتخذ موقفا حاسما في ذلك، من خلال حظر تشغيل الأطفال في الأعمال التي يمكن أن تشكل خطرا عليهم، فقامت بتحديد قائمة للأعمال التي يمنع تشغيل الأطفال فيها، مثلما جاء في المادة 03 من الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهو ما لم يقم به المشرع الجزائري إما غفلة منه أو انه ترك الأمر للنصوص الدولية التي صادق عليها.

ولقد اكتفى بمنع تشغيل الطفل قبل السن القانونية للتشغيل، بالإضافة إلى تجريم بعض الأفعال التي تشكل خطرا على الطفل، ونص على جزاءات عقابية صارمة في قانون العقوبات الجزائري بشأن تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق وأعمال الدعارة في المواد من 342 إلى 349 من قانون العقوبات الجزائري.

وكذلك نص على عقوبة الاتجار بالطفل أو تعريضه للتسول والتشرد به في المواد 303 مكرر 4 والمواد 195 و196 مكرر من قانون العقوبات، وشدد العقوبة بخصوصها بما يتلاءم مع مظاهر الحماية الجزائية للطفل العامل أين أصبح يستغل كعمالة رخيصة لهذه الأعمال من اجل كسب المال.

كما عالج أيضا مجموعة الأعمال المحظورة والممنوعة على الطفل العمل بها في قوانين أخرى مكملة خارج قانون العقوبات وجرم استخدامه واستغلاله في صنع أو بيع أو الاتجار بالخمور والمخدرات في قوانين خاصة، فنص على معاقبة القاصر في حال ممارسته لمهنة بائع المشروبات الكحولية في القانون 75-41 المتعلق باستغلال محلات المشروبات فكان من باب أولى إصدار قانون بشان استغلال الطفل في بيع المشروبات بدلا من إصدار قانون استغلال المحلات، فالقاصر أولى بالحماية وهو ما يدعو إلى الإسراع لسد هذا الفراغ القانوني من قبل المشرع.

هذا من جهة ومن جهة أخرى نرى العديد من الأطفال يستغلون في النزعات والأعمال المسلحة كجنود أو من اجل صنع السلاح وهو ما يشكل خطرا على صحتهم النفسية والبدنية ولا يوجد نص صريح للمشرع الجزائري خاصا بالطفل بشان هذه الجريمة، لا في قانون العقوبات ولا في القوانين المكملة بل جعله نصا عاما في قانون العمل الجزائري أين يحظر فيه كل الأعمال التي تمس صحة وسلامة وأخلاق الطفل.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ج1، ط17، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2014.

2- أحمية سليمان التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

3- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل بين النظرية والممارسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

4- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

5- أحمية سليمان، قانون علاقات العمل الجماعية في التشريع الجزائري المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2004.

6- أحمية سليمان، قانون علاقات العمل الجماعية في التشريع الجزائري المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

7- الأحمد وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

8- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

9- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.

10- إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2014.

11- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.

12- عبد الرحمن محمد العيساوي، الجنوح واطفال الشوارع، دط، دار الفكر الجامعي، الاسندرية، 2011.

13- عبد الله سعد، الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1982.

14- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- الجريمة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

15- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الاشخاص والاموال)، دط، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016.

16- فاطمة بحري، الحماية الموضوعية للمستخدمين، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

17- لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الانساني، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

18- محمد الصغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر، مطبعة ولاية قالمة، الجزائر، 1962.

19- مصطفى قويدري، عقد العمل بين النظرية والممارسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

20- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

21- همام محمد محمود زهران، قانون العمل- عقد العمل الفردي، د ط، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2003.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ_ الرسائل

1-حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الاطفال، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2016.

2-حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمر خيضر، بسكرة، 2014.

3-كيرواني ضاوية، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الاطفال، رسالة دوكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

4-مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دوكتوراه في القانون الجنائي والعلوم القانونية، جامعة قسنطينة، 2013.

ب_ المذكرات

1-جيلالي عيادي، حماية الطفل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة 1989،مذكرة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

2-حاج عي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2009.

3-حبيب عادل، التنظيم القانوني لإنشاء وإنهاء علاقات العمل في التشريع الجزائري حسب قانون 90-11، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق في القانون الاجتماعي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015.

4-حيدر بلال و حمدي عبد الوهاب، حماية الطفل في القانون الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

5-زغار بوبكر، الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في قانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة البويرة 2013.

6-سامية موالفي، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002.

7-سمير خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2003.

8-سهايلية زهية، الحماية الجنائية للطفل العامل، مذكرة مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي، الجزائر 2015.

9-سهيل سقني الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، جامعة الوادي، 2013.

10- سهيلية زهية، الحماية الجنائية للطفل العامل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2015.

11- صرصار محمد ومغربي نوال، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر 2016.

12- عزار حسينة ونقالي جويدة، الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

ثالثا: المجلات والمقالات

1-زيتوني عائشة، عوامل عمالة الاطفال في الشارع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 31، في ديسمبر 2017.

2-سجاد جبير عجمي، المشكلات الاجتماعية والاقتصادية لعمالة الاطفال (دراسة مقارنة)، بحيث تخرج في قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة القادسية العراق، 2017.

3-عبد العلي حاحة وسوسة قلات، الحماية الجزائية لصحة الطفل في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، مطبعة الشهيد حمة لخضر، الوادي الجزائر 2017.

رابعا: المحاضرات

1-صالح شنين، محاضرات في المسؤولية الجزائية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

2-القاضي بن رزق الله اسماعيل، محاضرة بعنوان حقوق الطفل وفق التشريع الجزائري، الجزائر، 2009.

خامسا: النصوص القانونية الدولية والوطنية

1- الإعلانات والاتفاقيات الدولية

- الإعلان العلمي لحقوق الطفل.

- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

- الاتفاقية رقم 18 لسنة 1966، الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

- الاتفاقية 199 بشأن الوزن والاثقال التي يمكن أن يحملها وينقلها عامل واحد، صادقت عليها الجزائر بموجب الامر رقم 45/69 المؤرخ في 1969/06/03، ج ر ج ج عدد 60، المؤرخة في 1969/06/09.

- الاتفاقية رقم 5 المتضمنة العمل الشاق، صادقت عليها الجزائر بموجب الامر رقم 93/69، المؤرخ في 1969/07/02، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 1969/07/11.

- الاتفاقية رقم 18 لسنة 1969، الصادرة عن منظمة العمل العربية.

- البروتوكول الإضافي لسنة 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
- اتفاقية 138 بشأن تحديد السن الأدنى لتشغيل الطفل.
- ميثاق الطفل في الإسلام.
- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.
- الاتفاقية الدولية للعمل رقم 182 المتعلقة بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
- البروتوكولين الاضافيين لسنة 1977.
- الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها، صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي 387/2000 المؤرخ في 2000/11/28، ج ر ج ج، عدد 73 المؤرخة في 2000/12/03.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة الصادر عام 2000، اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في 25 ماي 2000، بموجب القرار 263 ودخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002، صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 92/461، الصادر في 19 ديسمبر 1992، المتضمن انضمام الجزائرالى اتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة 1989.
- الاتفاقية 155 بشأن السلامة والصحة للمهنيين والبيئة والعمل، المرسوم الرئاسي عدد 7، المؤرخة في 2006/02/19.
- الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل.

2-النصوص والمراسيم القانونية الداخلية

أ_ الدستور

1_ مرسوم رئاسي رقم 96-155 مؤرخ في 1997/12/07، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج ر ج ج، العدد 76، المؤرخة في 1996/12/8، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر بتاريخ 2016/03/07.

ب_النصوص التشريعية

_ قانون رقم 06-22، ممضي في 2006/12/20، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 8، مؤرخة في 2006/12/24، معدل والمتمم بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966.

_ قانون رقم 14-01، ممضي في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 7، مؤرخة في 16 فبراير 2014، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966.

_ الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395، الموافق ل 29 أبريل 1975 المتعلق بقمع السكر العلمي وحماية القصر من الكحول.

_ قانون رقم 05-02، ممضي في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 84-11 المؤرخ في رمضان عام 1404، الموافق ل 9 يوينو عام 1984.

_ قانون رقم 78-12 مؤرخ في أول رمضان عام 1198 الموافق ل 5 غشت 1978 يتضمن القانون الأساسي للعامل.

_ القانون رقم 88-09، المؤرخ في 1988/01/19، الجريدة الرسمية، عدد 4، المؤرخة في 1988/01/21، المتعلق بالوقاية الصحية.

_ قانون رقم 90-11، مؤرخ في 26 رمضان عام 1410، الموافق ل 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل.

_ قانون رقم 07-05 ممضي في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، مؤرخة في 13 يوليو 2007، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر.

_ قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل.

-قانون رقم 04-18 معدل ومتمم في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروع بها، ج ر، ج ج، عدد 83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

-قرار رقم 90-03 مؤرخ في 30 رجب عام 1410 الموافق لـ 6 فبراير سنة 1990، يتعلق بمفتشية العمل، ج ر، عدد 06، الصادر في 30 رجب عام 1410.

ج_ المراسيم

_ المرسوم التنفيذي رقم 87-132 المؤرخ في 1987/05/27 يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات النووية والقواعد المتعلقة بحيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي يتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالها، الجريدة الرسمية، العدد 22، 1987.

-المرسوم التنفيذي رقم 94-77 مؤرخ في 28 شوال 1414 الموافق لـ 9 افريل 1994، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-95 المؤرخ في 2015/05/8، المتعلق بتحديد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى.

-المرسوم التنفيذي رقم 97-152 المؤرخ في 3 محرم 1418 الموافق لـ 10 مايو لسنة 1997.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة	**03**
الفصل الأول **مظاهر استغلال الطفل في مجال العمل**	
المبحث الأول: ماهية الطفل واستغلاله في مجال العمل	10
المطلب الاول: مفهوم الطفل	10
الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل	11
الفرع الثاني: تعريف الطفل في القانون الجزائري	12
الفرع الثالث: تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989	19
المطلب الثاني: مفهوم استغلال الطفل في مجال العمل	20
الفرع الاول: المقصود بعمالة الاطفال	21
الفرع الثاني: مضمون استغلال الطفل في العمل	22
الفرع الثالث: شروط قبول الطفل في العمل	23
المبحث الثاني: ضوابط عمالة الأطفال	28
المطلب الأول: حظر أسوأ أشكال عمالة الاطفال	28
الفرع الاول: المقصود بأسوأ اشكال عمل الطفل	29
الفرع الثاني: انواع اسوا اشكال عمالة الطفل	29
المطلب الثاني: حقوق الطفل العامل والتزاماته	30
الفرع الاول: حقوق الطفل العامل	30
الفرع الثاني: التزامات الطفل العامل	38

الفصل الثاني

مظاهر الحماية الجزائية للطفل في مجال العمل

المبحث الأول: مظاهر الحماية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات	44
المطلب الأول: الإتجار بالطفل وتحريضه على الفسق والدعارة	44
الفرع الأول: جريمة الإتجار بالطفل	44
الفرع الثاني: جريمة تحريض الطفل على الفسق والدعارة	47
المطلب الثاني: التسول والتشرد بالطفل	54
الفرع الأول: جريمة التسول بالطفل	55
الفرع الثاني: جريمة تعريض الطفل للتشرد	57
المبحث الثاني: مظاهر الحماية الجزائية المنصوص عليها في قوانين أخرى	58
المطلب الأول: تشغيل الطفل دون السن القانوني للتشغيل	59
الفرع الأول: أركان جريمة تشغيل الطفل دون السن القانوني للتشغيل	60
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تشغيل الطفل دون السن القانوني للتشغيل	63
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالظروف الصحية والتنظيمية للشغل	63
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالظروف الصحية للطفل العامل	64
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالظروف التنظيمية للطفل العامل	71
المطلب الثالث: استخدام الطفل في المخدرات والخمور والأعمال المسلحة	77
الفرع الأول: استخدام الطفل في بيع وصنع المخدرات والخمور.	77
الفرع الثاني: جريمة استخدام الطفل في الأعمال المسلحة	83
خاتمة	87
قائمة المراجع	91
الفهرس	100